وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el IBrahimi – Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Science

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

دور مجلس المنافسة في ضبط وحماية الاقتصاد الوطني

إعداد الطلبة :

- معوش عبد الحكيم

- فراحتية مروى

إشراف د/ : صديقي سامية

(الدرجة العلمية للأستاذ)

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
د / رفاف لخضر	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
د / صديقي سامية	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا
د / صحراوي شهرزاد	أستاذ محاضر (ب)	عضو مناقش

2022-2021

إهـــــــــــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

من أهدتني نور الحياة وسقتني من دفقات حبها ورعايتها تعهدت بالرعاية

خطواتي، ورسمت معي

أحلام حياتي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وأمدها بوافر الصحة وأدامها نيعا

صافيا أمحو به كدر الأيام

إلى الذي استلهمت منه معنى الثبات وزرع في قلبي حب العلم ووضع بين جنباتي

القوة والعزيمة أبي العزيز أطال عمره

إلى إخوتي.

إلى كل العائلة والأقارب، وإلى جميع الذين ساندوني وأسدوا لي النصح، إلى جميع

زملائي في الدراسة.

شكر وعرفان :

الحمد لله تعالى له عظيم الشكر والحمد والامتنان.....

شكرنا وتقديرنا إلى أستاذتنا الفاضلة صديقي سامية

نسأل الله أن يجزيها كل الخير ويديم عليه الصحة والعافية.

تشكراتنا إلى كل من علمنا حرفا ، أساتذتنا الفضلاء منذ نعومة أظافرنا

إلى هذه المرحلة ... فلهم منا

أسمى عبارات التقدير والاحترام.

نتقدم بجزيل الشكر أساتذتنا المحترمين الذين تفضلوا وقبلوا مناقشة هذا

العمل المتواضع.

لكل من أعاننا من قريب أو من بعيد لإنهاء هذا العمل، نتقدم بخالص

تشكراتنا.

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول : مجلس المنافسة كآلية مؤسساتية لضبط السوق

المبحث الأول :الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

المطلب الأول : تشكيل مجلس المنافسة

الفرع الأول :الأعضاء

الفرع الثاني : المقررون

المطلب الثاني : تسيير مجلس المنافسة

الفرع الأول :الأمين العام

الفرع الثاني :مديرو المصالح

الفرع الثالث :الأعوان

المطلب الثالث :الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

الفرع الأول :الطابع السلطوي لمجلس المنافسة

الفرع الثاني :مجلس المنافسة سلطة إدارية

الفرع الثالث :مجلس المنافسة سلطة مستقلة

المبحث الثاني : ممارسة مجلس المنافسة للسلطة الضبط

المطلب الأول : الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة

الفرع الأول : الاستشارة الوجوبية

الفرع الثاني : الاستشارة الإختيارية

المطلب الثاني : الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة

الفرع الأول : حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة

الفرع الثاني :حظر الممارسات التعسفية

المطلب الثالث : التجمعات الاقتصادية وشروطها

الفرع الأول :مفهوم التجميعات الاقتصادية

الفرع الثاني :شروط إخضاع التجميعات الإقتصادية للمراقبة

الفصل الثاني : الآليات الإجرائية لمجلس المنافسة لضبط السوق

المبحث الأول :إجراءات المتابعة المقررة لمجلس المنافسة

المطلب الأول : آلية الإخطار

الفرع الأول :الأشكال المختلفة للإخطار

الفرع الثاني :الجهات المخول لها صلاحية الإخطار

الفرع الثالث :الآثار المترتبة عن الإخطار

المطلب الثاني :إجراءات التحقيق

الفرع الأول :مرحلة التحقيق الأولية

الفرع الثاني :مرحلة التحقيق الحضوري

المطلب الثالث :الفصل في المنازعات أمام مجلس المنافسة

الفرغ الأول :جلسات مجلس المنافسة

الفرع الثاني : القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة

المبحث الثاني : العقوبات المقررة من قبل مجلس المنافسة

المطلب الأول : العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة

الفرع الأول : الأوامر والتدابير التحفظية

الفرع الثاني : العقوبات المالية والتكميلية

المطلب الثاني : الطعن في العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة

الفرع الأول : الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي

الفرع الثاني : الطعن على مستوى مجلس الدولة

خاتمة

النتائج والتوصيات

قائمة المراجع

فهرس المحتويات

مقدمة

مقدمة

إن اقتصاد السوق هو نظام اقتصادي يتم فيه إنتاج وتوزيع السلع والخدمات من خلال آليات السوق الحرة للأسعار بدلا عن قيام الحكومة بذلك في الاقتصاد التمويليو يعتبر مجلس المنافسة من بين آليات حماية المنافسة في ظل اقتصاد السوق وأول ظهور تشريعي لمجلس المنافسة كان بموجب الأمر 95-06 المؤرخ في 1995/1/25[1]، المتعلق بالمنافسة والملغى بالأمر 03-03المعدل والمتمم ،وفي إطار مكافحة الممارسات غير المشروعة التي تخل بسير السوق تم إنشاء مجلس منافسة كسلطة لضبط السوق المنافسة بغية الرقي بالمنافسة وحمايتها من كل ما تتعرض لها من مختلف الممارسات التي قد تقضي على السمة المميزة لها، وهي حث الأعوان الاقتصاديين على التنافس و القيام بالبحث، و الإبداع من أجل خلق أو توفير كل ما هو جيد ومميز للزبائن من سلع وخدمات.

أدى عجز الدولة عن مسايرة متطلبات الضبط الاقتصادي إلى انسحابها من السوق، والبحث عن هيئات جديدة تتمشى تشكيلتها وطبيعتها القانونية مع حاجة الضبط الاقتصادي، فكان ظهور سلطات الضبط المستقلة المستوحاة من التجربة الفرنسية، أكثر من ضروري لتنظيم المجالات التي كانت محمية من الدولة، لاسيما في المجال الاقتصادي والمالي، الذي يتعلق أساساً بوضع إطار لتطور الحياة الاقتصادية وحماية الأعوانالاقتصاديين من هيمنة الدولة.

كرّست المادة 37 من دستور 1996 مبدأ حرية الصناعة والتجارة، والذي انبثق منه مبدأ حرية المنافسة، وأكّدت ذلك المادة 61 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ،ومن خلال الاعتراف بحرية التجارة من جهة وتكفل الدولة بضبط السوق وحماية القانون لحقوق المستهل كين من جهة أخرى.

[1] الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالمنافسة ،الجريمة الرسمية العدد 9 المؤرخة في 22 رمضان عام 1415 هـ الموافق لـ 22 فبراير سنة 1995

إن مجلس المنافسة، قد جاءت نشأته كآلية وطنية منتهجة في سبيل ضبط المنافسة بصفة عامة، وحماية حقوق المستهلك من ناحية أخرى، خصوصا إذا علمنا أن حماية حقوق هذا الأخير باتت مبدأ دستوري ،إذا كان من الواجب تفعيل نشاط هذه الهيئة، ونظرا لطبيعة وخصوصية مجلس المنافسة في إطار بسط الحماية المقررة للطرف المستهلك، فإن تلك الخصوصية التي يتمتع بها، تظهر في الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وكذا تشكيلة المجلس وهياكله، فهو المحرك الأساسي و المشرف على العملية الاقتصادية، و المحافظة على النظام العام الاقتصادي، ون ظرا لاستيعابه لجميع القطاعات فإنه المتدخل الرئيسي لضمان المحافظة على المنافسة الحرة من خلال المجال المالي و الاقتصادي باعتبارهما ركيزة الدولة و استمرارها في ظل انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي، وتبني نظام الاقتصاد الحر الذي يتميز بالانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة التي تعمل على ضبط النشاط الاقتصادي، حيث يتمتع بصلاحيات استشارية تخوله تقديم آراءه حول المسائل المتعلقة بالمنافسة و أخرى تنازعية تتعلق بحل النزاع التنافسي و مراقبة التجميعات و الترخيص لها بهدف حماية والمحافظة على المنافسة في الأسواق الاقتصادية.، و مما لاشك فيه أن قيام أي آلية مؤسساتية بمهامها بشكل فعال يرجع إلى الهيكلة البشرية و الأجهزة المكونة له التي تسهر على قيام بالمهام المنوطة له ويتم تقسيم مهام على هذه الهيكلة لحسن سير عمل المؤسسة، و مجلس المنافسة باعتباره آلية يناط لها حماية المنافسة و المحافظة

- أسباب إختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختبار الموضوع في الميول الشخصي و الرغبة في معالجة هذا الموضوع لمعرفة دور مجلس المنافسة في مجال ضبط المنافسة حماية للإقتصاد الوطني، من خلال محاربة الممارسات المنافية لها ومراقبة التمركزات بهدف تحسين مناخ الأعمال والمساهمة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، و تخصيص هذا الجهاز بضبط المنافسة أملته عدة أسباب و عوامل منها عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

لأن القاضي لا يملك كل المعطيات و الإعلام و التكوين الضروري، و لاسيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة اقتصادية، إلى جانب عامل إزالة التنظيم في الاقتصاد و إزالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات الاقتصادية التي تتسم بالحركية و التعقيد

- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في الدور الذي يلعبه مجلس المنافسة من قس مجال ضبط المنافسة، وتكريس ممارستها بشفافية بين مختلف الفاعلين في السوق، وقمع كل ما يمكن أن يضر بها ويعرقل ممارستها في إطار الضوابط التي رسمتها القوانين المعمول بها في الجزائر،باعتبار أن مجلس المنافسة هو المشرف على العملية الاقتصادية ،والمحافظ على النظام العام الاقتصادي.

- الإشكالية:

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها اقتصاد السوق، إذ يجب أن لا تترك هذه المنافسة على إطلاقها و انسحاب الدولة و عدم تنظيم هذه السلوكيات، فقد تؤدي إلى القضاء على المنافسة،فالمنافسة الشرسة تقضي على المنافسة الحرة ما يؤدي بالمؤسسات الأكثر قوة اقتصاديا، احتكارها للسوق عن طريق ممارسة النفوذ الأكيد على نشاط المؤسسات المنافسة،و عليه نطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

ما مدى دور مجلس المنافسة كآلية إجرائية لضبط المنافسة لحماية النشاط الإقتصادي؟.

تتفرع من هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مدى طبيعة الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة في مجال ضبط المنافسة.

-كيف يمارس مجلس المنافسة سلطته الضبطية للسوق وحماية الإقتصاد الوطني؟

- المنهج المعتمد:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية تم اعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليلنا للنصوص القانونية، المتعلقة بدور مجلس المنافسة في ضبط وحماية الإقتصاد الوطني ، و كذا المنهج الوصفي باعتذاره يتناسب مع موضوع محل الدراسة من خلال توضيح طبيعة سلطة مجلس المنافسة والإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، وتبيين و طرق الطعن في قرارات المجلس المنافسة.

- خطة البحث :

للإجابة على الإشكالية الرئيسية قمنا بتقسيم البحث محل الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط، وحماية النشاط الاقتصادي، عالجنا فيه الطابع المزدوج لصلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط الاقتصادي.

أما الفصل الثاني تطرقنا إلى آليات اختصاص مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط الاقتصادي، بالبحث عن الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، و كيفية الطعن في قراراته .و أخيرا ذيلنا هذا البحث بخاتمة لخصنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة.

جاء مجلس المنافسة استجابة قانونية هامة لسياق اقتصادي ليبرالي للإنتقال من الإحتكار العمومي إلى المنافسة الحرة، ومن خلال ذلك فإن مجلس المنافسة يضطلع بمهمة جد حساسة لنجاح أية سياسة إقتصادية تتعلق بإرساء قواعد المنافسة الحرة والعمل على ترقيتها على المستوى الداخلي أو الخارجي،ومن خلال تحليل قواعد قانون المنافسة يتبين أن مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة، وبالتالي فإنه يتمتع بعدة اختصاصات منحت له لتعزيز دوره كسلطة ضابطة في السوق، إذ هو مكل ف بمهمة عامة وهي ضبط النشاط الاقتصادي.

تعتبر وظيفة ضبط ومراقبة السوق من اختصاصات مجلس المنافسة فهو المكلف والمسؤول عن مراقبة النشاطات الاقتصادية ،حيث يقوم بدور المراقب على كل الاتفاقات التعسفية السيطرة على اقتصاد الأسواق أو بالموافقة الاتفاقات التي تساهم في تطور، وازدهار اقتصاد السوق حيث يعطي للمجلس سلطة واسع من أجل السماح والموافقة على الاتفاقات أو رفضها الى جانب ذلك يقوم مجلس المنافسة بدور الهيئة الاستشارية أمام السلطات التشريعية والتنفيذية فينا يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية التي لها صلة بالمنافسة، وعليه تم تقسيم الفصل وفق الخطة التالية :

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

المبحث الثاني: ممارسة مجلس المنافسة للسلطة الضبط

الفصل الأول

مجلس المنافسة كآلية مؤسساتية لضبط السوق

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

في إطار تغير التوجهات الاقتصادية للدولة الجزائرية من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي القائم على مبدأ أساسي و هو مبدأ حرية المنافسة داخل السوق فقد استحدث المشرِع الجزائري سُلطة ضبط تعنى بتكريس هذا المبدأ أو تسعى إلى تجسيده على أرض الواقع و هي مجلس المنافسة و الذي يعد سلطة ضبط اقتصادي للسوق.

إن الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة تبقى رهينة البحث في تشكيلة المجلس و النظام القانوني الذي يسير عليه ويكمن دور مجلس المنافسة على المستوى العالميعلى الخصوص في احترام المنافسة الحرة ومحاربة الممارسات المنافية لها ومراقبة التمركزات بهدف تحسين مناخ الأعمال والمساهمة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1]، و عليه سوف نتناول تشكيلة مجلس المنافسة في (المطلب الأول) و بعد ذلك نعالج التسيير الإداري للمجلس في (المطلب الثاني)

المطلــب الأول: تشكيـل مجلس المنافســة

يعتبر مجلس المنافسة من أهم الهيئات القانونية الجديدة التي استحداثها المشرع الجزائري وذلك باعتباره أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافية للمنافسة وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة، جاءت تشكيلة مجلس المنافسة موضحة في الباب الثالث من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، حيث يتشكل من مجموعة الأعضاء يمكن تقسيمها إلى فئتين ، تشمل الفئة الأولى مجموعة الأعضاء و تشمل الفئة الثانية كل من المقررين و ممثل الوزير المكلف بالتجارة،و عليه سوف نتناول تشكيلة فئة الأعضاء (الفرع الأول) و بعد ذلك نتناول فئة المقررين في (الفرع الثاني).

[1] مرسوم رقم 96-44 ،الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة،الجريدة الرسمية، عدد05 ،الصادرة في 21 جانفي 1996.

الفرع الأول : فئة الأعضاء:

تنص المادة 10 من قانون 08 -12 المتعلق بقانون المنافسة المعدل ومتمم على أنه تكون مجلس المنافسة من 12 عضوا ، يعينون لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد ، في حدود النصف لكل فئة بموجب مرسوم رئاسي و يمارسون مهامهم بصفة دائمة،ينتمون إلى الفئات الآتية :

ستة أعضاء يختارون منضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أوشهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني .

أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات علي الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف ،والخدمات والمهن الحرة.

- عضوان (2) مؤهلان مثلا جماعة الحماية المستهلكين.

يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة .

إن عملية اختيار أعضاء من الشخصيات والكفاءات في الميدان الاقتصادي والمنافسة والتوزيع والاستهلاك على رغبة المشرع الجزائري على جعله مجلس المنافسة خبير اقتصادي في المجال المنافسة ،بغرض تحقيق توازن المجلس وضمان استقلاليته ،و يتمتع أعضاء مجلس المنافسة لمجموعة من الحقوق حددتها المواد من 32 إلى 36 من النظام الداخلي لها من بينها الحماية من كل أشكال الضغوط والتهديدات و الإهانات التي قد يتعرضون لها أثناء تأدية مهامهم ، و الحق في تقاضي الأجرة ، كما يتعين التكفل بجميع مصاريف الإيواء، الإطعام والنقل أثناء تأدية الوظيفة، وتهدف هذه الحقوق إلى السير الحسن للمجلس ولأعضائه.

بينما أصبح زوجيا في القانون الجديد ، ما يطرح مشكلة ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي[1].

ما يلاحظ في قانون 08-12 المتعلق بقانون المنافسة المعدل و المتمم مقارنة مع أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل تعديله مايلي:

-رفع عدد أعضاء المجلس إلى اثنا عشرة عضوا بعد أن كان عددهم تسعة أعضاء في ضل أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

- إلغاء فئة القضاة التي كانت موجودة قبل التعديل.

- تخفيض عدد أعضاء فئة الخبراء في المجال الاقتصادي أو القانوني من سبعة إلى ستة أعضاء مع إضافة مجال الملكية الفكرية إلى المجالات القانونية و الاقتصادية التي يجب أن ينتمي إليها أعضاء هذه الفئة بعد أن اقتصرت قبل التعديل على مجال المنافسة والاستهلاك والتوزيع.

- استحداث فئة المهنيين العاملين في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف ،والخدمات والمهن الحرة وعددهم أربعة أعضاء يشترط فيهم خبرة مهنية تعادل خمسة سنوات ،وحيازة شهادة جامعية ، حيث وإ ن دل ذلك على شيء فهو يدل على اتجاه المشرِع الجزائري نحو تقريب مجلس المنافسة أكثر من السوق واسنادها بالضبط إلى أصحاب الاختصاص و المطلعين بالمجالات المنُوطة قصد تحقيق الضبط الفعال للسوق.

تؤكده المادة 34 من القانون 08-12 التي تنص "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراحو إبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك[1]."

[1]كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كليه الحقوق و العلوم السياسية، جامعةامحمد بوقرة، بومرداس، 2009 – 2010. ، ص 24.

– استحداث فئة من عضوين يمثلان جمعيات حماية المستهلك باعتبار أن للمنافسة أثر غير مباشر على مجال الاستهلاك لذا أدرك المشرِع الجزائري إدماج هذه الفئة ضمن تشكيلة مجلس المنافسة.

الفرع الثاني : فئة المقررين

يتكون مجلس المنافسة من مقررين حيث نصت المادة 26 من أمر 03-03 المعدلة بموجب أحكام المادة 12 من قانون 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على أنه يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين بموجب مرسوم رئاسي، و يجب أن يكون المقرر العام والمقررين حائزين على أقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر، ويعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ما يمكن ملاحظته فيما يتعلق بالرتبة والمؤهلات الواجب توفرها لدى المقررين حيث لم ينص أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على ذلك ما عدا الأمر 95-06 الملغى الذي جاء فيه أنه يجب أن يكون للمقررين رتبة متصرف إداري أو ما يعد لها في حين[1]،و ينص قانون الأسعار والمنافسة الفرنسي على أنه يعين المقررون الدائمون من بين أعضاء مجلس الدولة أو القضاة[2]، أو من بين الموظفون من صنف (أ) أو من بين الشخصيات المختصة في مجالات الاقتصاد أو القانون، حيث تجب الإشارة إلى أن المقرر العام والمقررون يلعبون دورا هاما جدا في أداء المجلس لوظيفته وقد تم تدارك هذا النقص بموجب صدور قانون 08- 12 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

من بين المهام الموكلة للمقرر تكليفه بالتحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة، و يمكن لهذا الأخير أن يكلفه بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس

[1] أحسن غربي، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة ، " مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة،العدد2015/11،ص، 236

[2] Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, Editions Belkeise ,Alger, 2012, p 40.

المنافسة، حيث يعتبر مساعدا مباشرا لرئيس المجلس، و لا يتلقى الأوامر إلا منه وحده[1]،بمجرد انتهاء التحقيق ، يحرر المقرر تقريرا أو يعد محضرا حسب الحالة ، يوقعه و يرسله إلى رئيس المجلس ، و هذا حسب المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96 –44 المتضمن للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، و يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية[2]، و نجد أيضا أن رئيس مجلس المنافسة يعين المقرر المكلف بالتحقيق و يمكنه أن يستعين بمقررين آخرين و هذا حسب المادة 19 من المرسوم الرئاسية المذكور أعلاه.

أثناء القيام بمهامه يمارس المقرر السلطات المخولة له في إطار الأمر المتضمن قانون المنافسة، كما أنه زيادة على ذلك يمكنه الاستماع لأي شخص من شأنه أن يفيده بمعلومات حول الملف الذي يحقق فيه، وهناك الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحيون و هؤلاء الأشخاص يشتغلون على مستوى المصالح التي تشكل منها مجلس المنافسة سواء الإدارية منها أو التقنية والمتمثلون في أمناء المصالح ، رؤساء المصالح ، المحاسبون و تقنيو الإعلام الآلي.

المطلب الثاني: تسيير الإداري لمجلس المنافسة:

لقد نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي 44/96 المتضمن للنظام الداخلي لمجلس المنافسة على أنه" يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه و يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين. "

و عليه فإن الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة و تسيير مجلس المنافسة يتم تعينهم من طرف رئيس المجلس ، و هذا ما يبين لنا استقلال مجلس المنافسة تجاه السلطات العامة في اختيار الأعوان الإداريين للمجلس.

و عليه سوف نتناول التسيير الإداري للأمين العام لمجلس المنافسة (الفرع الأول) و بعد ذلك نتناول مديروالمصالح (الفرع الثاني) وفي (الفرع الثالث) نتناول الأعوان الإداريون

[1] ليندة بلاش، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، المنعقد في كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.

[2] مكوسي معمرو،التحكيم التجاري الدولي ودوره في تسوية منازعات الاستثماراتالأجنبية ،الطبعة الأولى، ص 89.

و التقنيون و المصلحون

الفرع الأول : الأمين العام .

يتولى الأمين العام الإدارة العامة و سير أعمال المنافسة و يتم تعينه عن طريق مرسوم رئاسي ، و بعد تعينه و تنصيبه في هذا المنصب يكلف بالمهام الآتية:

-تسجيل العرائض و ضبط الملفات و الوثائق و حفظها.

-تحرير محاضر الأشغال و إيداع مداولات مجلس المنافسة و مقرراته.

-إعداد جدول أعمال المجلس[1].

بالإضافة إلى كل هذه المهام التي تبين إتساع دائرة نشاط الأمين العام، فإن المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 السابق ذكره تنص عل أنه " ينسق الأمين العام و يراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات و الدراسات و التعاون، مصلحة التسيير الإداري و المالي ومصلحة الإعلام الآلي"

فكل هذه المصالح المذكورة أعلاه تتمثل في المصالح الداخلية لمجلس المنافسة لذلك نتعرض إلى المهام المنوطة بكل مصلحة من هذه المصالح.

أولا : مصلحة الإجراءات

تتكلف مصلحة الإجراءات المحددة للنظام الداخلي في مجلس المنافسة بمايلي :

أ-البريد: بحيث يتولى مكتب البريد إستقبال الظروف الموصي عليها و التي تشمل عرائض الإخطار مهما كانت الجهة المقدمة للإخطار، وكذلك الوثائق الملحقة بها مقابل وصل استلام.

[1] وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر ،2008،ص 96

ب-إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات: و في هذا الشأن تبلغ وتراقب احترام الآجال و الانتظام المادي لتوفير الوثائق المقدمة للمناقشة ،كما تسهر كذلك على حسن سير عملية إطلاع الملفات و حفظه.

ج-كما تتولى كتابة جلسات مجلس المنافسة و تحضير تنظيمها: و بهذه الصفة توجه الاستدعاءات و توزع مقررات مجلس المنافسة و أراءه و تراجعها قبل إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يكلف بنشرها في النشرة الرسمية للمنافسة[1].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن هذه المصلحة تسير كل المرحلة الإجرائية بمختلف أطوارها من تلقي العرائض إلى إرسال مقررات و إستشارات المجلس إلى الوزير المكلف بالتجارة .

ثانيا : مصلحة الوثائق و الدراسات و التعاون:

تقوم هذه المصلحة بالمهام الأتية:

أ-جمع الوثائق الإعلامية التي تتصل بنشاط مجلس المنافسة و توزيعها على مصالحة.

ب-إنجاز الدراسات و الأبحاث لحساب مجلس المنافسة، و هذا يدخل في إطار صلاحيات المجلس الذي يأمر بالقيام بالأبحاث و الدراسات التي لها علاقة بالمنافسة.

ج-تسيير برامج التعاون الوطنية و الدولية خاصة مع العلم بأن مجلس المنافسة مكلف بتطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية و المؤسسات الدولية .

د-الحفاظ على الأرشيف.

[1] جلال مسعد، المرجع السابق،ص636 .

ثالثا : مصلحة التسيير الإداري و المالي :

نظرا لكون أن المجلس مستقلا إداريا وماليا، تم استحداث هذه المصلحة بموجب المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 السالف الذكر،و التي تكلف بدورها بالمهام الآتية:

أ–تسيير مستخدمي مجلس المنافسة و وسائله المادية.

ب–تحضير الميزانية وتنفيذها

ج–القيام بالمحاسبة لصالحه.

رابعا : مصلحة الإعلام الآلي :

إن وسيلة الإعلام الآلي أصبحت وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها، بحيث تم إدخالها على جميع مصالح الأجهزة الحديثة [1]، فمجلس المنافسة بدوره يتوفر على هذه المصلحة كما نصت عليه المادة 09 من المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه و التي تنص " تكلف مصلحة الإعلام الآلي بتسيير وسائل الإعلام الآلي في مصالح مجلس المنافسة "

أخيرا نشير إلى أن وجود هذه المصالح الداخلية أمر ضروري لتنظيم نشاط مجلس المنافسة، و تحقيق فعاليته باعتباره المؤسسة السامية لقانون المنافسة ، لكن هذا الأمر يؤسفنا لكون هذه المصالح لم تعرف بعد وجودا لها في الواقع، بحيث عندما تقربنا من مجلس المنافسة فهمنا بأن هذه الوضعية المتمثلة في عدم تنظيم المصالح الداخلية للمجلس تعود إلى الصفة

[1] المرسوم التنفيذي 11–241،المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011 يحدد تنظيم المنافسة وسيره،جريدة رسمية ، عدد 39،المؤرخة في 13 يوليو 2011، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 15–79 المؤرخ في 08 مارس 2015 ، الجريدة الرسمية، عدد 13، الصادر في 11 مارس 2015

المؤقتة لمقر المجلس ، غير أن هذه الوضعية المؤقتة بقيت مستمرة بالرغم من مرور عدة سنوات من تنصيب المجلس.

الفرع الثاني :مديرو المصالح :

يوجد على رأس كل مصلحة من المصالح ، مدير يعينه رئيس مجلس المنافسة بمقرر، و يكلف بتسيير المصلحة التي يشرف عليها بحيث تصنف وظيفة المدير حسب وظائف مدير الديوان و مدير الإدارة المركزية و مدير الدراسات على مستوى الوزارة وهو ما أشرت إليه المادة12 من مرسوم 44/96 السابق ذكره.

إن تكليف مدير كل مصلحة بتسيير إدارة المصلحة التي توضع تحت إشرافه يدل على مساهمته هؤلاء في تسيير المجلس بصفة عامة ما دام أن هذه المصالح تعتبر هيئات تنظيمية داخل مجلس المنافسة[1].

يعينهم رئيس مجلس المنافسة بمقرر، و يكلفون بتسيير المديرية التي يشرف عليها ، بحيث تصنف وظيفةالمدير حسب وظائف مدير الديوان و مدير الإدارة المركزية و مديرالدراسات على مستوى الوزارة.

الفرع الثالث: الأعوان الإداريون و التقنيون و المصلحون

إن هؤلاء الأشخاص يشتغلون على مستوى المصالح التي يتشكل منها مجلس المنافسة، سواء الإدارية منها أو التقنية و يتمثلون على الخصوص فيما يلي:

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال...، الطبعة الأولى ، دار هومة، الجزائر، ،ص676.

فحسب المادة 14 من المرسوم الرئاسي 44/96 السابق ذكره فإن الأعوان الإداريون و التقنيون و المصلحون يستفيدون من التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل و المطبق على المستخدمين التابعين لمصالح رئاسة الحكومة.

نشير في الأخير أنه من خلال تنظيم مجلس المنافسة أن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ألحق المجلس برئيس الحكومة ، و رغم أنه لا يوجد من الناحية القانونية ما يحول دون ممارسة المجلس لاختصاصاته بكل استقلالية، إلا أنه من الناحية العملية يمكن تصور ممارسة الحكومة لبعض التأثير على أعماله و من بين هذه التأثيرات ما يلي:

-تعين وزارة التجارة لممثل لها لدى المجلس و المشاركة في أشغاله و الدفاع عن وجهة نظر السلطة التنفيذية، يمكن أن تؤدي إلى المساس بإستقلالية المجلس بطريق غير مباشر ولو أن الممثل لا يشارك في التصويت على قرارات المجلس.

-تمتع الحكومة بصلاحية ترخيص التجميع الذي رفض من طرف مجلس المنافسة و هو الأمر الذي سوف نتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني.

فحسب المادة 14 و 15 من المرسوم الرئاسي 96-44 السابق ذكره فإن الأعوان الإداريين والتقنيين، و المصلحيون يستفيدون من التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل و المطبق على المستخدمين التابعين لمصالح رئاسة الحكومة[1].

-الإختصاص في وضع النظام الداخلي للمجلس، فبعد أن كان هذا المجلس هو الذي يقترح النظام الأساسي لأعضاء مجلس المنافسة ، أصبح في ظل الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بقانون المنافسة مختلفا حيث صار هذا النظام الأساسي من إختصاص السلطة التنفيذية حسب المادتين 31 و 32 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المتعلق

[1] .كحال سلمى، المرجع السابق، ص 29

بقانون المنافسة، و هو عكس ما نجده في لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، التي تقوم بإعداد نظامها الداخلي من تلقاء نفسها .

غير أنه لا يمكن نفي الإستقلالية عن مجلس المنافسة لمجرد وضعه لدى رئيس الحكومة من حيث أنه لا يخضع لوصاية أية وزارة كما أن إلحاقه برئيس الحكومة يمكن أن يكون لأغراض تتعلق بقواعد الميزانية .

المطلب الثالث: تكييف طبيعة عمل لمجلس المنافسة

إن طبيعة القانونية لمجلس المنافسة تظهر من خلال الإجراءات المتبعة أمام المجلس

وبالتالي يتضح أن مجلس المنافسة يعتبر سلطة أو هيئة إدارية مستقلة من جهة، وله اختصاصات شبه قضائية في ميدان المنافسة من جهة أخرى و عليه سوف نتناول الطابع السلطوية المجلس المنافسة (الفرع الأول) و بعد ذلك نتناول مجلس المنافسة سلطة إدارية (الفرع الثاني) وفي (الفرع الثالث) نتناول مجلس المنافسة سلطة مستقلة.

الفرع الأول: الطابع السلطوية المجلس المنافسة:

يقصد بمصطلح السلطة الذي أطلق على المجلس عدم اعتباره مجرد هيئة استشارية، أي تمتعه بسلطة اتخاذ القرار، لأن من خصوصيات السلطات الإدارية المستقلة، لاسيما مجلس المنافسة، سلطة اتخاذ القرارات، والتي كانت تؤول في الأصل إلى السلطة التنفيذية[1]

خصوصا في مجال قمع ومنع جميع الممارسات المنافية للمنافسة والحد منها، والتي كانت تؤول في السابق إلى القضاء الجزائي ، الذي أصبح اليوم غير قادر على مسايرة التطورات الاقتصادية التي تتسم بسرعة الحركة والتغيير كان في السابق وزير التجارة هو السلطة المختصة بضبط السوق، ثم حل محله مجلس المنافسة والذي يتمتع بسلطة فعالة لضبط

[1]ZOUAIMIA Rachid «les autorités administratives indépendantes et la régulation économique», Revue IDARA, N° 02, 2003, p 30 .

المنافسة في السوق، والتي تشمل جميع القطاعات الاقتصادية، وهو ما أكدته الفقرة 02 منالقانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إذ تطبق أحكام قانون المنافسة على جميع القطاعات الاقتصادية المتعلقة بنشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد والصفقات العمومية وجميع النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، لنلاحظ جليا توسيع مجال صلاحية مجلس المنافسة،[1]كما يتمتع أيضا مجلس المنافسة باختصاص تنظيمي من خلال إمكانيته اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة [2]،غير أن هذا الاختصاص وحسب رأي البروفيسور "**زوامية رشيد**" يشو به نوع من الغموض والنقص، طالما أن سلطة التنظيم تبقى من صلاحيات السلطة التنفيذية ، وأن الأنظمة الصادرة عن المجلس تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة .

الفرع الثاني : مجلس المنافسة سلطة إدارية:

كيف مجلس الدولة الفرنسي مجلس المنافسة على أنه ذو طابع إداري رغم خضوعه للسلطة السلمية الوزارية لأنه في الأخير يعمل باسم ولحساب الدولة التي تتحمل المسؤولية في حالة ارتكاب المجلس الأخطاء جسيمة [3]، في حين لم يوضح صراحة المشرع الجزائري في البداية هذه الصفة على مجلس المنافسة صراحة، حيث كان يكتنف طبيعته الإدارية الغموض في أول قانون للمنافسة رقم 95-06، حيث اكتفي فقط بالنص على صلاحياته، ثم أصبح يتمتع صراحة بهذه الصفة في ظل القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة بموجب المادة 09التي عدلت نص المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة منه التي نصت على عبارة: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة"

[1]وليد بوجملين،المرجع السابق، ص 15

[2]الفقرة 02 من المادة 34من الآمر رقم 03/03 المعدل و المتمم.

[3]خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014 ،ص 24

يسهر مجلس المنافسة على تطبيق قواعد المنافسة في السوق والعمل على احترامها، والتي تتخذ شكل قرارات إدارية إلزامية كانت في السابق من صلاحيات وزير التجارة، كما أن ميزانية المجلس تسجل ضمن ميزانية وزارة التجارة وتخضع للقواعد العامة للتسييروهو ما يؤكد أكثر أنه سلطة ذات طابع إداري.

الفرع الثالث :مجلس المنافسة سلطة مستقلة:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على استقلالية مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03، حيث كيفه بأنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد تدارك الأمر بموجب الأمر رقم 12/08 السابق الذكر و أصبح مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلالية حيث أكدته المادة 23 منه على أنه تنشأ سلطة إدارية مستقلة .

وتتجسد استقلالية مجلس المنافسة من خلال النقاط الآتية:

أولا- تشكيلة العضوية: بعد أن كان عدده 12 عضوا في الأمر رقم 95-06، تقلص إلى 09 أعضاء في ظل الأمر 03-03، ليعود مرة أخرى إلى 12 عضوا في ظل تعديل ، حيث يتكون حسب المادة 24 منه من اثني عشر (12)عضوا ينتمون إلى فئات مختلفة.

- **مدة التعيين:** بالرجوع لأحكام المادة 25 من أمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة فإنه يعين رئيس المجلس ونائبه والأعضاء الآخرون له بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم بالشكل نفسه.

ثانيا- مبدأ التنافي: يعتبر هذا المبدأ من أبرز مظاهر استقلالية المجلس، ويقصد به تنافي وظيفة أعضاء المجلس مع أي وظيفة أخرى، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، وهو ما أكدته الفقرة 03 من المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة. وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية مبدأ التنافي في دعمه لاستقلالية أعضاء

سلطات الضبط الاقتصادي لاسيما مجلس المنافسة وحيادها ،[1] مما دفعه إلى إصدار الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة بعض الوظائف[2]

ثالثا- من خلال إجراء الامتناع: أي امتناع أي عضو داخل المجلس من المشاركة في المداولة إذا وجدت مصالح معينة تربطه بأحد الأطراف، وهو ما أكدته الفقرة 01 المادة 29 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.ويعتبر هذا أيضا من أهم مظاهر استقلالية المجلس وحياده في تأدية وظائفه.

رابعا- من خلال إجراء التسبيب: يعتبر التسبيب إجراء جوهريا يرتب تخلفه عدم مشروعية القرار الذي اتخذه مجلس المنافسة، وهو ما يوضح مبدأ حياد المجلس واستقلالية من خلال إبرازه الأسس القانونية المعتمدة عليها في اتخاذ قراراته، وهو ما أكدته المادة 45 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، وذلك بهدف وضع حل للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة.

خامسا- الاعتراف بالشخصية المعنوية: أكدت المادة 23 من القانون رقم 08-02 المعدل والمتمم يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية، ويعتبر هذا من أهم مظاهر الاستقلالية عكس المشرع الفرنسي، ويترتب عن هذا الاعتراف مجموعة من الآثار القانونية المعروفة في قواعد القانون المدني، من أهلية التعاقد وأهلية التقاضي...الخ .

سادسا- صلاحية المجلس بوضع نظامه الداخلي: من مظاهر استقلالية المجلس حرية وضعه لنظامه الداخلي، الذي يشكل مجموعة من القواعد التي تحدد كيفية عمله بصورة مستقلة عن أي سلطة أخرى لاسيما السلطة التنفيذية،وهذا في ظل القانون رقم95-06،لكن تم نزع هذه الصلاحية بصدور الأمر رقم 03-03، حيث آلت هذه المهمة حسب المادة 31

[1].ZOUAIMIA Rachid, « les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, Revue IDARA, N° 02, 2004, p 143

[2]أمر رقم 07-01 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر في 7 مارس2007

إلى السلطة التنفيذية، وهو ما أكده تعديل 2008، حيث أبقت المادة 31 على نفس الأحكام أين يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي، وبالفعل فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، والذي خول له صلاحية وضع نظامه الداخلي.

المبحث الثاني : ممارسة مجلس المنافسة للسلطة الضبط

لقد خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مهمة مواجهة وقمع مختلف الممارسات المقيدة أو المنافية للمنافسة وذلك باعتباره الضابط الأساسى، والسلطة العليا المكلفة بتنظيم وضبط
المنافسة في السوق، وهو تكليف يتطلب تزويده بنظام قانوني يمكن له من خلاله التدخل كلما رأ ى أن المنافسة تعرضت للتقييد أو عرقلة السير الحسن لها، فلهذا أعطى له المشرع الجزائري عدة صلاحيات بعنوان حماية السوق وترقية المنافسة.
يهدف اللجوء إلى القانون المقارن بخصوص سلطات الضبط المستقلة لمعرفة الأصول والظروف التاريخية التي حكمت ظهور و نشأة هذا المفهوم و عليه سوف نتناول الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة(المطلب الأول) و بعد ذلك نتناول الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة .

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي، وذلك كله بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعّال للسوق والسير الحسن للمنافسة وترقيتها و عليه سوف نتناولالاستشارة الوجوبية (الفرع الأول) و بعد ذلك نتناول الاستشارةالاختيارية(الفرع الثاني)

الفرع الأول : الاستشارة الوجوبية:

يستشار مجلس المنافسة حول كل مسألة متعلقة بالمنافسة من طرف الحكومةكذلك استشارة المجلس،حيث تكون استشارة مجلس المنافسة وجوبية كلما تعلق الأمر بالمسائل المنصوص عليها في المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم كما يلي :

1- يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع مرسوم يحدد أسعار بعض السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي ، غير أنه ليس هناك معيار دقيق يميز السلع التي تعد ذات طابع استراتيجي عن غيرها ، فإن الدولة تتمتع بالسلطة التقديرية في إعتبار سلعة ما ذات طابع إستراتيجي[1].

2-كل مشروع مرسوم أو التدابير الاستثنائية للحد من إرتفاع الأسعار، أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين بالنسبة لقطاع نشاط ما أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكارات الطبيعية التي يقصد بها حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذه السوق أو قطاع نشاط معين ،و تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 06 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة .

الخصوص:

-إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

-وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

-فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج ، التوزيع و الخدمات.

-تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع .

[1] وليد بوجملين، المرجع السابق،ص 107.

نستخلص مما تقدم أن إجراء الإستشارة يبقى إلزاميا إذا كان للنص التنظمي أحكام تتعلق بإحدى الحالات المذكورة أعلاه، مع الإشارة إلى أن هذه الحالات قد جاءت على سبيل المثال فقط و هذا ما يفهم من العبارة المستعملة في المادة36 من الأمر المتعلق بالمنافسة "كل مشروع...إجراءات من شأنها على الخصوص"..

إذن الحكومة ملزمة باستشارة المجلس في مواد مشاريع النصوص التنظيمية فقط دون أن تكون ملزمة باستشارته إذا ما تعلق الأمر بنصوص قانونية، تكون الإستشارات الوجوبية المقدمة من طرف الحكومة محل آراء أو رأي معلل من طرف مجلس المنافسة ، إلا أن العبارات الواردة في نص المادتين 5 و 36 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة لا تحتمل أكثر من تفسير ، فمجلس المنافسة يمارس دور الهيئة الإستشارية و لا تكون لآرائه القوة الإلزامية و لا تلزم الحكومة بأخذ رأيه، و لا مسؤولية للحكومة في هذا الجانب بينما تعتبر السلطة التنفيذية ملزمة بإستشارة المجلس ، فلا يمكن لها أن تبادر إلى عرض مشروع نص تنظيمي يرتبط بالمنافسة على مجلس الوزراء دون أخذ رأي مجلس المنافسة كإجراء مسبق و هو نفس الشيء في فرنسا حيث الحكومة ملزمة باستشارة مجلس المنافسة فيما يتعلق بالحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المنافسة الفرنسي، و تبقى الحكومة حرة بالأخذ برأي المجلس أم لا .

الفرع الثاني : الاستشارة الإختيارية

لقد سميت بالإستشارة الإختيارية نظرا إلى أنه يسمح لفئات مختلفة من الأشخاص باستشارة مجلس المنافسة، فمجلس المنافسة حسب ما جاء في نص المادة 35 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة ، يمكن أن يعطي رأيه حول كل مسألة ترتبط

بالمنافسة كلما تم إخطاره من طرف الجماعات المحلية و الهيئات الإقتصادية و المالية و المؤسسات و الجماعات المهنية و النقابية و كذا جماعات المستهلكين.[1]

1- الإستشارة من طرف الحكومة:

يمكن للحكومة إلتماس استشارة مجلس المنافسة في المسائل التي تخص المنافسة غير تقديم مشاريع القوانين أو إعداد النصوص التنظيمية بحيث يبدي المجلس رأيه لكن بشرط أن تكون هناك استشارة مسبقة من قبل الحكومةما يجعل من هذه الصلاحية وسيلة فعالة في يد الحكومة تدخل في إطار التأكيد على احترام مبادئ المنافسة على جميع المستويات[2]

و تجدر الإشارة إلى أن أغلب الاستشارات التي التمستها الحكومة من طرف مجلس المنافسة اقتصر موضوعها على الأسعار، غير أنه بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن المجلس الفرنسي للمنافسة أكثر نشاط و خبرة في الميدان، بحيث سبق و أن تمت استشارته حول عدة مسائل ترتبط بالمنافسة ،كما أبدى رأيه حول عدة مشاريع القوانين نذكر منها مشروع القانون المتعلق بتوزيع الأدوية الصيدلانية و ذلك بتاريخ 31 مارس 1987...إلخ

-الإستشارة من طرف الأشخاص و المؤسسات الأخرى:

في إطار تقديم استفسارات وتوضيحات حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة، فإنه حسب الفقرة 02 المادة 35 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة تسرد جميع الأشخاص و المؤسسات الأخرى، التي بإمكانها طلب استشاره مجلس المنافسة و المتمثلة في الجماعات المهنية والجماعات المحلية و المؤسسات الاقتصادية و المالية و الجماعات النقابية و كذا جماعات المستهلكين.

1- عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005- 2006 ،ص59

[2]صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2017 ص 315.

و نشير إلى أن الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة لهؤلاء غير إلزامية إذ لها طابع إعلامي فقط.

- الإستشارةالاختيارية من طرف الهيئة التشريعية:

إن الأمر رقم03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة لم يتناول إمكانية الهيئة التشريعية باستشارة مجلس المنافسة غير أنه في القانون الفرنسي فإن اللجنة البرلمانية يحق لها طلب الإستشارة من مجلس المنافسة، و هو حق معترف به حتى بالنسبة للجان المؤقتة مثل لجنة التحقيق و لجنة مراقبة المرافق العامة ، و ينصب طلب الإستشارة على مشاريع القوانين أو حول مسألة لها علاقة بالمنافسة.

-الاستشارة الصادرة عن الجهات القضائية:

يخول للجهات القضائية طلب رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعينة، تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة ،بناء على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه وهذا ما أشارت إليه نص المادة 38 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، الذي لم يبين الجهات القضائية المعنية بهذا الإجراء إلا انه يمكن أن نستنتج أن جميع المحاكم التجارية و المدنية و العادية التي يلجأ إليها المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة للمطالبة بالتعويض أو إبطال هذه الممارسات، مستبعدا المحاكم الجنائية لاستبعاد العقاب الجنائي لها[1]، كما أن المشرع فرض في هذه الحالة قبل إبداء رأي من طرف مجلس المنافسة عليه الاستماع إلى الأطراف أو دراسة القضية المعنية جيدا،مما يبين أن المشرع منح رقابة وحماية المنافسة من اختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة مما يوحي هنا إتباع إجراء الوجاهية حيث لا يبدي مجلس المنافسة رأيه إلا بعد الاستماع للأطراف.

[1] شلغوف نادية، باسم محمد شهاب، نطاق اختصاص مجلس المنافسة، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد 07، العدد 2019/02،ص 115.

المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة :

تعتبر الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة تلك التي تمكنه من متابعة جميع الممارسات التي ترتكبها المؤسسات أثناء قيامها بنشاطاتها الاقتصادية للأجل الرفع من قدراتها التنافسية، ل كن بطريقة غير مشروعة تمس بمنافسيها وتقضي على مبدأ المنافسة الحرّة والنزيهة .لذلك خول المشرع الجزائري مجلس المنافسة صلاحية وضع حد لمختلف هذه الممارسات المقيدة للمنافسة لأجل تحقيق الشفافية للسوق وضبطه[1]، و عليه سوف نتناول حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول) و بعد ذلك نتناول حظر الممارسات التعسفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

إذا كانت الاتفاقات والعقود ينصب موضوعها على آثار منافية للمنافسة، فإن المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة تنص على أنه :"دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر يبطل كلّ التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7و10و11و12 أعلاه"[2]

ومن خلال قراءة نص هذه المادة نفهم بأنه كلما كان محل الاتفاق أو أي التزام منافي للمنافسة يبطل، بل وأكثر من ذلك فإنالمشرع أقرإبطال كل شرط تعاقدي منافي للمنافسة دون إبطال كلّ الاتفاق.

[2]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال...، الطبعة61 ، دار هومة، الجزائر.

[2]Article 08: « est nul tout engagement ou clause contractuelle se rapportant a l'une des pratiques prohibées par l'article 06 et 07 ci-dessus ».

وفي هذه الأحوال فإن إثبات المسؤولية الجزائية يقع على عاتق مجلس المنافسة، والذي عليه أن يخطر وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 12 من الأمر رقم06/95 يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية .

تجدر الإشارة إلى أنه مع صدور الأمر الجديد رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، تم التخفيف بكيفية واسعة من القسم القمعي للأمر رقم 06/95 السابق ذكره عن طريق حذف عقوبة السجن المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة، وتم التركيز بصفة أكثر على العمل البيداغوجي والوقائي أو عمل أو اتفاقية أو اتفاق صريح أو ضمني يهدف أو يمكن أن يهدف ، إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق، أو في جزء جوهري منها، ويشترط فيها أن يكون هناكمايلي :

1- وجود**اتفاق** : أي تبادل إيجاب وقبول، صريح أو ضمني مكتوب أو شفهي، اتفاق حقيقي أو عمل مدبر وترتيب أو اتفاق حول عرقلة المنافسة، والاتفاق في قانون[1]المنافسة يكتسي مفهوما أوسع ، ويمكن لهذا الاتفاق أن يبرم بين أشخاص طبيعية،أو معنوية شرط أن يأخذ شكل مؤسسة، كما يمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة، سواء[1]كانت اتفاقات أفقية أو عمودية أو عضوية .[2]

2-تقييد الاتفاق للمنافسة: لا يمكن أن يكون الاتفاق محظورا إلا إذا كان يهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة، فالاتفاق يمكن أن يهدف من البداية إلى عرقلة المنافسة، بحيث يكون الدافع المباشر لحصول هذا الاتفاق، وإما أنه لا يهدف إلى عرقلة المنافسة ول كنه يؤثر عليها بطريقة غير مباشرة، فالشرط الأساسي

[1]معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيّدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2010، ص 115.

[2]محمد شريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة مجلة إدارة، عدد 2011/67 ،الجزائر، ص 99.

والمشترك هو التأثير على المنافسة سواء كان هذا التأثير حقيقيا أو[1] مفترضا ، ل كن المشرع قد استثنى بعض الحالات من حظر الاتفاقات وهي :

– حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا به، فهنا لا يمكن إدانة الاتفاق حتى ولو أخل بالمنافسة .

–مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تحسين التشغيل.

– مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطية التنافسية في السوق.

3– علاقة السببية: أي بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة، بمعنى أنه يجب أن يكون الضرر الذي لحق المنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة، الأمر الذي يجعل مجلس المنافسة يجري دراسة معمقة للاتفاق[2]

الفرع الثاني : حظر الممارسات التعسفية:

توجد في بعض الأسواق مؤسسات تلجأ لاستغلال القوة الاقتصادية التي تتمتع بها، مما يؤدي إلى ارتكابها لممارسات تعسفيةتنتج عنها آثار سلبية على المنافسة لاسيما:

أولا–التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية:

بالإضافة إلىنص المادة 07 من الأمر 03–03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة والتي نص فيها صراحة على حظر إساءة استغلال المركز المهيمن أو الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة بوصفها ممارسة مقيدة لحرية المنافسة.

---

[1] LEGEAIS Dominique, droit commercial, Dalloz, Paris p 221

[1] جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ،ص 91.

بناء على ما سبق، يتضح أن وضعية الهيمنة تنشأ من خلال ما تملكه أية مؤسسة اقتصادية مهما كان شكلها القانوني من قدرة اقتصادية ومالية وإدارية تُمكنها من التفوق على باقي منافسيها في السوق الذي تعرض فيه منتجاتها أو خدماتها، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة الفعلية نتيجة سيطرة المؤسسة المهيمنة على ذلك السوق، وهذا ما يؤثر على علاقتها بالمتعاملين التجاريين وحتى المستهلكين.[1]

و من ثم، فإن الهيمنة الاقتصادية للمؤسسة و التي تسمح لها باكتساب مركز قوي في السوق ال تعتبر في حد ذاتها وضعية ممنوعة، ألن الحظر القانوني يرد على التعسف في استعمال القوة الاقتصادية عندما يكون الهدف منها هو عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها

ثانيا-التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

تعرض المشرع الجزائري للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، كممارسة مستقلة بعدما كان ينظر إليها كصورة من صور التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية في ظل الأمر 06-95 الملغى، بحيث تنص المادة 11 على أنه "تحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة".

ترتكب بعض المؤسسات القوية اقتصاديا بعض الأفعال والسلوكيات تجاه بعض المؤسسات، تتمثل في فرض شروط تعسفية عليها نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات، والتي لا تملك خيارات لرفض تلك الشروط، وذلك حسب المادة 66 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، وتقتضي وجود وضعية التبعية من مؤسسة لمؤسسة أخرى، مع استغلال هذه الوضعية استغلالا تعسفيا ، وحتى يتم حظر التعسف في

[1] بن حملة سامي، المرجع السابق، ص. 269

وضعية التبعية الاقتصادية لابدّ من المجلس أن يتأكد ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية فعلا في وضعية تبعية اقتصادية، ثم يتأكد من الاستغلال التعسفي لهذه[1]الوضعية؛ لأنه ثمة شروط لابدّ من توافرها حتى تقوم حالة التبعية الاقتصادية[2]وكذا معايير تحديد هذه التبعية .

ثالثا-البيع بأسعار منخفضة تعسفيا:

إن القيام ببيع السلع بأسعار منخفضة وخاصة حينما يتعلق الأمر بقلة السعر عن السعر الحقيقي للإنتاج يؤثر سلبا في الاقتصاد وذلك حسب المادة 12 من الأمر رقم 03-03المعدل والمتمم المتعلق بقانون المنافسة ، وهو ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي بيع سلعة ، للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق، والذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة، وإبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق، ل كن البيع بالخسارة لا يهدف دائما إلى التأثير على المنافسة أو يؤدي إلى ذلك، فقد يكون معقولا ويهدف إلى جلب الزبائن، أو يهدف إلى تحسين وضعية المؤسسة في مواجهة منافسيها[3] .

المطلب الثالث : مراقبة التجميعات الاقتصادية وشروطها :

لا يمنع قانون المنافسة التجميعات في حد ذاتها لأنها مشروعة وتعود على المؤسسات بالنفع ، وذلك من خلال زيادة كفاءتها الإنتاجية ورفع قدراتها[4]، لكنه يمنع تلك التي تؤدي إلى تقييد المنافسة؛ لذا ألزم مراقبتها من طرف مجلس المنافسة وهذا حسب المادة 15 من الأمر رقم 03-03المعدل والمتمم المتعلق بقانون المنافسة.

---

[1]لعور بدرة، آليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 ،ص 99

[2]جلال مسعد، المرجع السابق، ص 61

[1]BUSSY Jack, Droit des affaires , Dalloz et presse de science politique, paris, 1998, p 99.

[4]جلال مسعد، المرجع السابق،ص.67

و عليه سوف نتناول مفهوم التجمعات الاقتصادية (الفرع الأول) و بعد ذلك نتناول شروط إخضاع التجمعات الاقتصادية للمراقبة.(الفرع الثاني)

الفرع الأول :مفهوم التجميعات الاقتصادية

لم يعرف التشريع الجزائري مصطلح التجميع، لكن حدّد لنا الصور التي يمكن أن تأخذ شكل التجميع، وذلك حسب نص المادة 15 من الأمر رقم 03-03المعدّل والمتمم المتعلق بقانون المنافسة[1] ، فيكون للتجميع ثلاثة أنواع: أفقي، عمودي وتنويعي ،وحتى يتدخل مجلس المنافسة لإيقاف عملية التجميع لابدّ من أنه يمسّ بالمنافسة، وأن يرمي إلى تحقيق حدّ يفوق 31 %من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق،

ويتخذ المجلس قراره بعد أخذ رأي كل من وزير التجارة، والوزير المكلف بالقطاع المعني

بالتجميع محل الرقابة وذلك حسب المادة 69 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

يتميز اقتصاد السوق بظاهرة اقتصادية متمثلة في تجميع المؤسسات الاقتصادية، حيث يساعد على تكوين وحدات اقتصادية ضخمة، هدفها السيطرة و التحكم في النشاط و مراقبته و قد يتحدد مفهوم التجميع قانونيا و اقتصاديا.

أولا-التعريف الفقهي :يمكن تعريف التجميع الاقتصادي بأنها : "استحواذ شركة أو أكثر على غالبية أو جزء كبير من أسهم شركة أخرى، و يكون لها أو لهم التأثير القاطع على الإدارة[2]"

[1] كحال سلمى، المرجع السابق، ص 69 .

[2] عمر محمد حامد، الاحتكار و المنافسة غير المشروعة – دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص ص 91، 92.

ثانيا-التعريف القانوني للتجميعات الاقتصادية:

هي كل التصرفات التي تحول الملكية و حق الانتفاع ، مما يؤدي على انقضاء الشخصية القانونية للشركة المتجمعة[1].

أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بالنص على الحالات التي تشكل تجميعا، و لم يعرفها تتمثل هذه الحالات فيما يالي:

-إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

-إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس مال، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

-أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

وعليه فإن التجميعات الاقتصادية هي كل إجراء يؤدي إلى تحويل حق ملكية أو التمتع بكيان اقتصادي لمصلحة كيان اقتصادي آخر بشكل كلي أو جزئي، أو تشكيل كيان اقتصادي جديد، بما من شأنه المساس بهيكلة السوق، من خلال التقليل من عدد الأعوان الاقتصاديين المتواجدين داخل سوق الخدمة أو السلعة محل التنافس.

[1].كحال سلمى، المرجع السابق ، ص 89.

الفرع الثاني : شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة

تشكل عملية مراقبة التجميعات الاقتصادية، إجراءات وقائيا يرمي إلى تجنب مخاطر تقييد المنافسة التي تقلص عدد المتعاملين الاقتصاديين وقد تؤدي إلى تكوين وضعيات هيمنة إلى بعض الأسواق بفعل تمركز سلطة التحكم في السوق لدي عدد محدد من المؤسسات.

ولهذا نص المشرع الجزائري على شروط رقابة التشريع في المادة 17 من الأمر رقم: 03/03 المذكور أعلاه كمايلي: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل ثلاثة(3) أشهر"، حيث أنه يمكن حصر الشروط المتعلقة برقابة التجميع فيما يلي:

أولا – إضرار التجميع بالمنافسة:

في الأصل أنه لا تخضع مشاريع أو عمليات التجميع للمراقبة إلا إذا كانتتهدف إلى المناسبالمنافسة ، من خلال تدعيم موقع الهيمنة الذي يحتله المتعامل الاقتصادي على مستوى السوق [1]، و كل تجميع يدعو إلى أو من شأنه المساس بالمنافسة فيجب على مجلس المنافسة التدخل لوضع حد له.

ثانيا – تقوية و تعزيز وضعية الهيمنة في السوق:

تسعى بعض المؤسسات و عمليات التركيز ، أن تصبح ذات توجهات احتكارية تضر بالمنافسة الحرة في السوق ، و خاصة الشركات المتعددة الجنسيات ، التي تسعى إلى إضعاف المنافسة الفعلية أو القضاء عليها ، لهذا توجد مقاييس لرقابة التجميعات الاقتصادية من خلال بعض المعايير و ، هذا ما أشارت إليه المادتين 17 و 18 من

[1] جلال مسعد ،المرجع السابق، ص 207

قانون المنافسة الجزائري ، الذي اعتمد معيار حجم المبيعات أو المشتريات التي تحققها المؤسساتالمعنية بالتجميع و ، حجم عملية التجميع في السوق السلعي و الجغرافي و رقم الأعمال.[1]

ثالثا – تجاوز العتبة القانونية:

إن جميع أنظمة مراقبة التجميعات الاقتصادية، و لممارسة المراقبة ، فإنها تخضع لعتبة قانونية من أجل تمييز درجة تجميع الطاقات الاقتصادية ، و لذلك فالمشرع الجزائري لم يخرج عن القاعدة في كلا الأمرين المتعلقين بالمنافسة في كلا الأمرين المتعلقين بالمنافسة

ولقد أخذ المشرع الجزائري في إطار الأمر الحالي بالمعيار الأول في حين اعتمد المشرع الفرنسي كلا المعيارين.

– معيار حصة السوق:

بموجب المادة 18 من الأمر رقم: 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بقانون المنافسة تتطلب مراقبة التجميع بلوغه عتبة قانونية تفوق 40% من حصة المبيعات أو المشتريات من السلع والخدمات المنجزة فيسوق معينة.

– السوق السلعي :

هو المكان الذي يلتقي فيه العرض والطلب حول منتج أو خدمة معينة. يتم بموجبه التعرف على درجة تقييد المنافسة من خلال العمل التجاري الذي تم تحقيقه بفعل التجميع. وبالرجوع إلى المادة 18 من الأمر رقم: 03/03 المذكور أعلاه, حدد مفهوم السوقي السلع والخدمات المماثلة أو القابلة للاستبدال فيما بينها مع مراعاة خصائصها والغرض الذي أعدت له [2]

[1] لحراري (شالح) ويزة، المرجع سابق ، ص و 84 85

[2] كحال سلمى،المرجع السابق ، ص 96

- السوق الجغرافي :

يمكن تعريف السوق الجغرافي بأنه المنطقة التي يمارس فيها العون نشاطه التجاري حيث يعرض فيه منتجاته على القاطنين والمترددين على هذه المنطقة وتسود ظروف واحدة للمنافسة، ومن الطبيعي أن نطاق هذا السوق يتوقف على حجم النشاط وأهميته كلما كان السوق الجغرافي لمنتج المشروع المذكور مترامي الأطراف واسع المدى[1].

وأيضا يقصد به المنطقة الجغرافية التي تضم السلع والخدمات وطبقا للعبارة الواردة في المادة 18 من الأمر رقم: 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، "المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معنية" ويفهم من مصطلح السوق المعينة تلك السوق الوطنية أو جزء جوهري منهما، ما يسمح بتغطية حالات التجميع المحلية التي تقع في السوق الوطنية، فاندماج مؤسسة مهيمنة على جهة من الوطن مع مؤسسات أخرى متنافسة لا يحول دون الرقابة, حيث أن هيمنتها الجهوية كافية لانطلاق عملية الرقابة.

أما عن نشاطات المؤسسات خارج الوطن فلا يؤخذ بعين الاعتبار. وتجدر الإشارة أن معيار حصة السوق هو المعيار الوحيد الذي اعتمده المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم: 03/03) المذكور أعلاه، في حين فتح بموجب الفقرة الثانية من المادة 12 من الأمر رقم: 05/06 المتعلق بالمنافسة الملقي، المحال لوجود مقاييس أخرى عدا حصة السوق يتم تحديدها عن طريق التنظيم ولأجل هذا صدر المرسوم التنفيذي رقم: (315/2000 مؤرخ في 15 أكتوبر 2000، الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجمعات [2]

[1] معين فندي الشناق ،المرجع السابق ،ص 197.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 315/2000، مؤرخ في 15 أكتوبر 2000يحدد مقايس تقدري التجميع أو التجمعات الجريدة الرسمية عدد 61 ، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 2000 .

ب . معيار رقم الأعمال:

يعتمد القانون الفرنسي في مراقبة التجمعات إلى جانب معيار حصة السوق معيار, رقم الأعمال أو ما يسمى بمعيار القيمة المطلقة ، ويسمح هذا المعيار بمراقبة المؤسسات المعنية بالتجميع التي لايمكن إخضاعها للرقابة استنادا المعيار حصة السوق كونها لا تستحوذ على حصة جوهرية من السوق تعبر عن قوتها الاقتصادية، ولكن تحقق رقم أعمال معتبر بالنسبة لمختلف النشاطات التي تمارسها على مستوي السوق الوطنية وليس فقط رقم الأعمال المحقق في السوق المعني بالتجميع، مع استبعاد الصادرات من حساب رقم الأعمال.

إن تحقق أحد من المعيارين السابقين لا يعبر بالضرورة عن عدم مشروعية التجميع، بل لابد في تحقيق ذلك مراعاة مدى تقييد التجميع للمنافسة وتقدير انعكاساته السلبية عليها . وقد نصت المادة 17 من الأمر 03/03 المذكور سابقا على هذا الشرط، إذ يتبين من خلالها خضوع التجميع للرقابة ،ذلك أن المساس بها ينتج عنه تغيير دائم ومستمر في تركيبة السوق مما يؤدي إلى ظهور وضعيات الهيمنة وسيطرة على السوق بشكل جوهري.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار ما ينتج عن التجميع من تعزيز لوضعية الهيمنة في تقدير المساس بالمنافسة لأنه من الممكن أن يؤدي حصول المؤسسات المجتمعة على هيمنة مفرطة على سوق سلعة أو خدمة معينة إلى ارتكاب ممارسات تعسفية تتنافى مع المنافسة الحرة. [1]

[1] Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, Editions Belkeise ,Alger, 2012, p 40.

الفصل الثاني

الآليات الإجرائية لمجلس المنافسة لضبط السوق

تتطلب ممارسة مجلس المنافسة مهمة الضبط العام للمنافسة الحرة في السوق من خلال القيام بجملة من الاجراءات القانونية التي تساعد على متابعة ومراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة.

ويقوم مجلس المنافسة بمشاركة مهامه مع مختلف الهيئات الي تساهم في حماية المنافسة من الممارسات الغير مشروعة والقضاء عليها من خلال القرارات الردعية الهادفة الى حل التنافس الغير مشروع.

غير أن المشرع الجزائري حرص على منح حق الأطراف التي صدر في حقها قرار مجلس المنافسة إمكانية الطعن أمام الجهات القضائية المختصة لمجلس قضاء الجزائر ومجلس الدولة ليعطي بذلك ضمانات قضائية والمتمثل في الطعن في قرارات مجلس المنافسة وهذا ما سنقوم بالتحدث عليه من خلال المبحثين :

المبحث الأول : إجراءات المتابعة المقررة لمجلس المنافسة

المبحث الثاني: العقوبات المقررة من قبل مجلس المنافسة

المبحث الأول :إجراءات المتابعة المقررة لمجلس المنافسة

يعدالإخطار المرحلة الإجرائية الأولى لتسوية المنازعات أمام مجلس المنافسة، ويقصد به تبليغ مجلس المنافسة بمجموعة وقائع لممارسات منافية للمنافسة

و عليه سوف نتناول آلية الإخطار في (المطلب الأول) و بعد ذلك نتناول إجراءات التحقيق في (المطلب الثاني).

المطلب الأول :آلية الإخطار

يجب أن يكون موضوع الإخطار يتمحور حول آلية ممارسة الإخطار و عليه سوف نتناول الأشكال المختلفة للإخطار في (الفرع الأول) و بعد ذلك نتناول الجهات المخولة لها صلاحية الإخطار في (الفرع الثاني) أما في (الفرع الثالث) فتناولنا الآثار المترتبة عن الإخطار (فحص الإخطار).

الفرع الأول :الأشكال المختلفة للإخطار:

إن الإخطار يتخذ إما شكل الطلب أو الشكوى وهذا ما تضمنته المواد 08و 44 و 50 من الأمر 03 /03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة[1].

أولا الطلب:

ورد في المادة 08 من الأمر رقم 03/ 03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم مصطلحا لطلب الذي جاء فيها:" يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا الى المعلومات المقدمة له"...

وعليه فإن الأمر هنا يتعلق بالحالات التي يتطلب فيها من مجلس المنافسة تقديم آرائه الاستشارية أي إخطاره بطريقة غير مباشرة حيث نجد أن مجلس المنافسة الى غاية سنة 2001 قدم عدة أراء استشارية نذكر منها رأي رقم2000رقم 05 الصادر يوم 19 نوفمبر حول الأسئلة المطروحة من طرف الشركة الوطنية للتبغ والكبريت.

[1] وليد بوجملين ، المرجع السابق، ص 88.

تجدر الإشارةأنه في هذه الحالة يود المخطر أن يعاين المجلس عدم خرقه للقواعد المتعلقة بالمنافسة وذلك من خلال الحصول على شهادة سلبية ومن خلال طلب الحصول على إعفاء[1].

ثانيا الشكوى:

تنص المادة 50 من أمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة على أنه:" يحقق المقرر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها اليه رئيس مجلس المنافسة."

يفهم من خلال نص المادةأن الشكوى تعد الشكل الثاني للإخطار وهي عكس الطلب حيث الغاية منها معاينة المجلس لخرق قواعد المنافسة ففي هذه الحالة يتدخل مجلس المنافسة بسبب ضرر وقع ويمكن تعريف الشكوى" على أنها تصرف يقوم بمقتضاه شخص متضرر من فعل ما بإبلاغ السلطات المختصة".

نص النظام الداخلي لمجلس المنافسة بالتفصيل على شكل الذي يجبأ يكون عليه الاخطار بالإضافة الى البيانات الواجب سردها فيه وذلك في المواد 16 و 17 من المرسوم الرئاسي رقم 96/ 44 [1]

لذا يكون الإخطار عن طريق عريضة، التي يجب أن تكون كما يلي:
مكتوبة وموجهة الى رئيس المجلس المنافسة ومحددة الموضوع بدقة ومحددةللأحكامالقانونية والتنظيمية وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.

إذا كان العارض شخص طبيعي يجب أن تتضمن العريضة إسمه ولقبه ومهنته وموطنه، أما اذا كان العارض شخص معنويا يجب أن تتضمن العريضة تسميته وشكله ومقره والجهاز الذي يمثله.

-يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي يرسل اليه التبليغ، والإستدعاء، وأن يشعر

[1]بن وطاس ايمان، مسؤوليه العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،الطبعة الأولى، 2014، ص ص 132،133.

مجلس المنافسة دون تأخير بأي تعبير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام.

تجدر الإشارة الى أنه بموجب قانون رقم 08/ 12 تم التعديل المادة 50 من الأمر

رقم 03 /03 المتعلق بالمنافسة المدل و المتمم التي جمعت مصطلحي الطلبات والشكاوي في مصطلح واحد هو مصطلح القضايا وقد أحسن ما فعل المشرع.

الفرع الثاني :الجهات المخولة لها صلاحية الإخطار

أكدت المادة 44 من أمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق المنافسة على أنه يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، يمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورةل في الفقرة 02 من مادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت له مصلحة في ذلك، وعليه فإن الإخطار ثلاث أنواع:

أولا-الإخطار الوزاري:

سمي بهذا الإسم نسبة الى أن وزير التجارة هو المكلف بالإخطار والذي يقدم عارضة الإخطار الى مجلس المنافسة ولا يلجأ وزير التجارة الى هذا الإجراء إلا بعد إجراء تحقيقات من طرف مصالحه وبناء على شكوى من قبل المؤسسة المتضررة التي لم ترد إخطار المجلس بنفسها وبموجب القانون رقم 08/ 12 المتعلق بالمنافسة أصبح المجلس تحت وصية وزير التجارة الذي غالبا ما يطلع بمراقبة الممارسات الغير مشروعة بناء على التقارير التي تقدمها له مصالحه وبإمكان الوزير تفويض صلاحيته الى المدراء الولائيينأو الجهويين فيما يتعلق بالممارسات التي يتم الكشف عنها في مجال اختصاصه الإقليمي[1]

وفي فرنسا يتم الإخطار الوزاري بواسطة رسالة موقعة لمجلسالمنافسةواستهلاك وقمع الغش الذي يتصرف بتفويض دائما يمنح له الوزير المكلف بالاقتصاد بقرار صادر بهذا[2].

[1] عياد كرالفة أبو بكر الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال المقارن ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد بن بلة وهران ، 2013-2014،ص101

[2] كحال سلمى ,المرجع السابق،ص.125

ثانيا-الإخطار التلقائي:[1]

يمكن لمجلس المنافسة بناء على الفقرة 01 من المادة 44 من الأمر 03 /03 المغدل و المتمم المتعلق بالمنافسة ويمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه" باعتباره سلطة ضبط المنافسة في السوق وأن يختار نفسه بخصوص المسائل التي يراها أنها تمس بالمنافسة وهذا دون انتظار الإخطار من الهيئات والأشخاص .

ويلجأ الى هذا النوع من الإخطار في حالات منها:[2]

-اذا قدمت الى مجلس المنافسةعريضة،ولكن تم رفضها لعدم توفرها على الإثباتات الدامغة، فحتى لا تفلت هذه المخالفة من المتابعة يلجأ الى هذا النوع من الإخطار.

-في حالة اكتشافه لقضايا، تمس بالمنافسةبمناسبة دراسته لقضية ما ولم يخطر بها.

-في حالة سحب الإخطار، من طرف الجهة التي قدمته ،سيكون الخيار لمجلس المنافسة بين حفظ القضيةأوالمبادرةبإخطار نفسه تلقائيا، نظرا للأهمية التي تكتسيها القضية ومدىتأثيرها على السوق، وللمجلس الحق في متابعة التحقيقات ،التي باشرها بمناسبة الإخطار المقدم له من طرف المؤسسات ،التي قامت بسحبه، لأن مهامه تمتد الى الحفاظ على النظام العام الإقتصادي فهو غير مقيد بطلبات هؤلاء[3]

ثالثا-الإخطار المباشر:

يتم الإختيار في هذا النوع مباشرة من طرف الهيئات المذكورة في الفقرة 02 المادة 35من فتخطر مجلس المنافسة بخصوص المسائل التي لها مصلحة فيها ويتميز الإخطار المباشر عن الإخطار الوزاري أنه لا يدعو الى التحقيقات والأشخاص التي لها الحق في هذا النوع من الإخطار هي الهيئةالاقتصاديةوالمالية والمؤسسات والهيئات الممثلة للمصالح الجماعية ولا يحق لها مباشرة حقها في الإخطار إلا بتوفر الصفة وقت تقديم الإخطار ومصلحة

---

[3]بوجميل عادل،مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدةللمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتور،تخصص قانون المسؤولية المهنية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2012-2013، ص 109

[2]سميحة علال،جرائم البيع في قانون المنافسة و الممارسات التجارية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة متنوري قسنطينة ، 2005-2004 ص119.

[3]كحال سلمى،المرجع السابق،ص128 .

شرعية مباشرة وشخصيه ،وأن تمارس نشاط اقتصاديا من إنتاج وتوزيع وخدمات للسوق المعنية، و قد خول القانون الفرنسي لكل من غرف الفلاحة وغرف الحرف وغرف التجارةوالصناعة الحق في الإخطار ممثلة في الهيئات الممثلة للمصالح الجماعية.

شروط قبول الإخطار: تنقسم هذه الشروط إلى قسمين لتشملّ الشروط الخاّصةّ بالشخص المخطر وتلك المتعلقة بموضوع الإخطار:

أولا –الشروط الخاصة :

1- شرطّ الصفة:

بالرغم من سكوت الأمر03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة عن ذكر شرط الصفة إلا أن القرار رقم 01 المحّدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة نص عليه صراحة في المادة 08 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة ، على اعتبار أن هذه الصفة تعد شرطا ضروريّا وجب أن يتوفر في العارض حتّى يكون الإخطارمقبولا أمام مجلس المنافسة.

وعليه فإن شرط الصفة يقتضي أن تكون الجهات المعنية قد تضررت بصورة مباشرة من الممارساتالمنافية للمنافسةولا يتعارض هذا مع حق الهيئات الممثلة لمصالح جماعية كالنقابات المهنية في رفع الإخطار.[1]

2- شرط المصلحة:

أوجب المشرع الجزائري ضرورة توافر شرط المصلحة في مقّدم الإخطار وذلك ما قررته صراحة المادّة 44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة التي جاء فيها: "... إذا كانت لها مصلحة في ذلك."

إن شرط المصلحة لا يشترط توافره بصفة آنية، ذلك أّ ن العارض يمكنه أن يحمي مصالحه المستقبليّة مادام قد قدم العناصر المثبتة والمدعمة لمخاوفه على هذه المصالح، طالما أّ ن المشرعنص في المادّة 06 من الأمر03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على أن

[1] إبراهيمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، .2004 ، ص80.

"تحظر الممارسات والأعمال المدبّرة و الاتفاقيات والاتفاقات الصريحةوالضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف..."

ثانيا –الشروط الخاصة بموضوع الإخطار :

1–شرط الإختصاص:

يمكن استخلاص شرط الاختصاص مجلس المنافسة بقبول أو رفض الإخطار أو بأحقّيته النظر فيه من نص المادّة 44 من الأمر 03–03 المعّدل والمتّمم المتعلق بالمنافسة في فقراتها 2–3–4 ،حيث جاء في نص المادة 3/44 من الأمر03–03 المعّدل والمتّمم المتعلق بالمنافسة "يمكن أن يصّرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أنالوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه..."

يفهم من خلال هذه الفقرة أّن الوقائع المعروضة في الإخطار يجب أن تتوفر على شروط معينة.

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن الإخطار (فحص الإخطار)

اذا أخذ الإخطار الموجه إلى مجلس المنافسة الشكل القانوني، فإنه يترتب على ذلك جملة من الآثار يمكن تلخيصها فيما يلي:

–توقيف المعالم المحدد بثلاث سنوات، حيث يرفض مجلس المنافسة النظر في الدعاوى التي ترفع إليه إذا تجاوزت مدتها ثلاث سنوات ولم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبةهذا ما تضمنه صلب الفقرة 04 من المادة 40 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .

– قيام مجلس المنافسة بتكييف الوقائع التي تتضمنها العريضة. وفي هذه الحالة فهو غير ملزم بإتباع التكليف الذي وضعته الجهة المخطرة، و تؤدي هذه العملية إلى الوصول لرفض الإخطار بقرار معلل[1].إذا تبين أن الوقائع التي تضمنها لا تدخل ضمن

[1] بوجميل عادل، المرجع السابق، ص ص112،113 .

اختصاص المجلس، أو أنها غير مدعمة بعناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية.

ولكن ما يجب الإشارة إليه، أن مجلس المنافسة منذ تنصيبه سنة 1995 وإلى غاية سنة 2000. لم يبق سوى 19 إخطارا شارعيا، موحية كلها من مؤسسات تنتمي إلى الخاص القانون الخاص بالرغم من أن قانون المالية يطبق أيضا على الخاص القانون العام.[1]

وهذه الإخطارات التي تلقاها مجلس المنافسة والتي رفضت أعلنها تعشر قليلة جدا مقارنة بوضعية السوق المالية بالممارسات المحلة بحرية السلفية، وربما يعود السبب في ذلك إلى جهل معصم المؤسسات بوجود هذه الهيئة الجديدة والدور الذي له من أجل شمال احترام قواعد المنافسة، كما أن غياب المال مجلس المنافسة مع المحيط الاقتصادي منعه أيضا من التحكم في الفوضى التي تعيشها أسواقنا والناتجة عن ضعف الثقافة التنافسة.

كل هذه الأسباب, من شأنها أن تعيق المجلس عن القيام بأهم الصلاحيات المسندة إليه والمتمثلة في حل النزاع وبعد الانتهاء من إيداع الإخطار تنتهي المرحلة الإجرائية الأولى السابقة الانعقاد الجلسة, لتبدأ مرحلة التحقيق والتي ال تكون إلا في حالة قبول مجلس المنافسة لا للإخطار الموجه إليه.

المطلب الثاني : إجراءات التحقيق

تفتح إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال إخطار مجلس المنافسة قبل الهيئات المعنية مجلس المنافسة إذ يعاقب كل تصرف مقيد للمنافسة في السوق بعد القيام بالتحقيقات اللازمة و عليه سوف نتناول مرحلة التحقيق الأولية في (الفرع الأول) و بعد ذلك نتناول مرحلة التحقيق الحضوري في (الفرع الثاني)

الفرع الأول :مرحلة التحقيق الأولية:

إن قانون 95/ 06 المتعلق بالمنافسة الملغى لا يميز بين مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق الحضوري لمجلس المنافسة على خلاف الأمر 03 /03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة الذي ميز بينها من حيث القواعد التي تحكم كل مرحلة.[1]

[1] علال سميحة،المرجع السابق، ص119.

أولا- الأشخاص المؤهلون للتحري:

تم إسناده إلى هذه الفئة من الأشخاص بموجب المادة 49 مكرر من القانون 08/ 12 المتعلق بقانون المنافسة بنصها على ما يلي:" على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائرية يؤهل للقيام بالتحقيق المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:"

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوصة عليهم في قانون الإجراءات الجزائية[2]
-المستخدمين المنتمون الى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
-أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض.

-الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجباية.

-المقرر العام والمقررون لدى المجلس.

على هذه الفئات أن يؤدوا اليمين طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخلال القيام بمهامهم وأن يبينوا وظيفتهم ويقدم تفويضهم بالعمل عند كل تحقيق.

ثانيا - سلطاتهم:

1-حالة التحري العادي: يتمتع كل من المقرر والمحققون التابعون لوزارة التجارة بسلطات متشابهة وقد حددتها المادة 51 من الأمر 03/03 بنصها على" يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني" ويمكنه أن يطالب باستلامأي وثيقة حيث ما وجدت ومهما تكون طبيعتها و

[1]قوسم غالية،التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، بودواو، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، 2007-2006 ، ص 109

[2]كيموش نوال،حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كليه الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010- 2011، ص 74

المستندات التي تساعده على أداء مهامه وتضاف المستندات المحجوزة الى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق[1]

يفهم من نص الحق المقرر في فحص جميع الوثائق مهما كان نوعها وحجزها وطالب كل المعلومات الضرورية للتحقيق وبناء على نص الفقرة3 من المادة51 من الأمر 03 /03 المعدل والمتمم المتعلق بقانون المنافسة بقولها:" يمكن أن يطلبها المقرر كل المعلومات الضروريةللتحقيق من أي مؤسسةأو أي شخص آخر ويحددالآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات". وخلاف للأمر الحالي كان الأمر 95 /06 ينص على سلطات المقررةفي إمكانية الدخول الى المحلات التجارية والأماكن الخاصة وغيرها[2] سلطة الإستماع الى الأطراف والأشخاص حيث يرى بأن أقوالهم ضرورية للمعلومات المتعلقة بالوقائع التي يجري تحقيق من أجلها وعلى إحترام القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع من تحرير للمحاضر وإمكانيةالاستعانة بمستشار حسب المادة 53 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة :" تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر عند الإخطار محررة في محضر ويوقعه الأشخاص الذين استمع اليهم..." ويمكنللأشخاص الذين يستمعوا عليهم الاستعانة بمستشار".

2-حالة التحري تحت سلطة القضاء (التحريات الثقيلة):

يسمح هذا الإجراء للمقرر أو المحققين الدخول الى كل الأماكن ولو كانت خاصة وطلب كل وثيقة مهما كانت طبيعتها بما فيها الأغراض الشخصية لمدير المؤسسة وتفتيش داخل الخزائن وهي سلطات جد واسعة وقد تمس بالحريات الفردية لهذا السبب فقد اخضعت رقابة القضاء.

ثالثا – التزاماتهم:

يقع على المحققين في مجال المنافسة مجموعة من الإلتزامات تتمثل في إعداد المحاضر والتقارير للمعاينة التي قام بها والإلتزام بالسر المهني.

[1] كحال سلمى، المرجعالسابق،ص 141

[2] قوسم غاليه،المرجع السابق ،ص ص113،114

1-إعداد المحاضر: حسب المادة 53 من الأمر 03/ 03 المعدل والمتمم المتعلق بقانون المنافسة نميز بين حالتين:

أولا/ حالة التحري العادي: حدد هذا الإجراء بموجب المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس المنافسة الجزائري بمجرد إنتهاء التحقيق يحتوي المحضر على تحديد طبيعة وتاريخ ومكان المعاينات والتحريات التي تم انجازها ويوقع من طرف المحقق هو الشخص المعني بالتحريات في حالة رفض التوقيع يشار الى ذلك في المحضر[1]

ثانيا/ حالة التحري : تحت سلطة القضاء: تحرر في الحال وتتضمن سرد سير التحقيق وتسجل المعاينات التي تمت وتجرد الوثائق والمستندات المحجوزة وترفق بالمحاضر وتكون باطلة اذا لم توقع من طرف المحققين وشاغل الأماكن الممثل ومسؤول الضبط القضائي المكلف بمراقبة عملية التحري واستلام نسخة من المحضر الى شاغل الأماكن أو ممثله[2]

2-تحرير التقارير:

نصت المادة 52 من الأمر 03/ 03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على أنه:" **يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة...**" اضافة الى المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة:" يحرر المقرر بمجرد الإنتهاء التحقيق تقريرا.." تحرر وثيقة التقارير الأولية حيث يتم من خلالها توضيح أو ملخص لجميع تحريات التي قام بها المقرر وتحليلا للسوق التي ارتكبت فيه الممارسات محل الإخطار وتكون حصرا على المقرر سواء كانت أولية أو نهائية.

ثالثا-قيمة المحاضر والتقارير القانونية:

يلاحظ أن هناك اختلاف بين الأمر 03/ 03 الذي لم يذكر القيمةالقانونية لها على عكس الأمر الملغى 95 /06 الذي منحها الحجيةالقانونية حتى يطعن فيها بالتزوير واثباتها بجميع طرق الإثبات التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية حيث كانت تنص المادة 87 من الأمر 95/ 06على ما يلي:" أحكام المواد 214 الى 218 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] كحال سلمى، المرجع السابق، ص 146

[2] قوسم غاليه، المرجع السابق ص 118

الجزائري وكذا أحكام المادتين 85 و86 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة بالمعينات المادية التي تتضمنها حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.

الفرع الثاني :مرحلة التحقيق الحضوري:

يختص المقرر الوحيد بتقديم الضمانات المقدمة الى الأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة وتبدأ هذه المرحلة بتبليغ المآخذ الى الأطراف لتلقي ملاحظاتهم عليها ومن ثم إعداد تقرير نهائي من طرف المقرر يبلغ الى الأطراف لتبدي عليها الملاحظات.[1]

أولا تبليغ المآخذ:

هذا مبدأ استحداثه المشرع الجزائري في قانون المنافسة حسب المادة 52 من الأمر 03 /03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة على أنه:" يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذالمسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير على الأطراف المعنية والى المكلف بالتجارة وكذا الى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثةأشهر". ويحرر المقرر تقرير أو محضرا ويرسله الى رئيس مجلس المنافسة الذي بدوره يبلغه الى الأطراف المعنية وتعطى لهم مدة 60 يوما لتقديم ملاحظاتهم حسب المواد 21 و 22 و 24 من المرسوم الرئاسي رقم 96 /44 السابق ذكره، هذه الملاحظات يحدد تاريخ انعقاد جلسة الفصل في القضية.[2]

يعتبر تبليغ المآخذ شكلا ضروري وجوهريا لأنه لا يمكن متابعة الإجراءات على وجه صحيح ضد طرف لم تبلغ له المآخذ بإستفهام منتظم، وتتضمن ذكر الأشخاص والهيئات التي قامت بالإخطار وموضوع الإخطار والممارسات المرتكبة المشار اليها في المواد 06 تهميش 107 و 10 تهميش 2 و 11 و 12 من الأمر 03/ 03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة وعلى المقرر تحديد المآخذ تحديدا لازما والأشخاص المعنية.

[1] المادة 05 من القانون رقم 08 /12 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة

[2] .المادة 06 من القانون رقم 08/ 12

1-محتوى تبليغ المآخذ:

في حالة ما اذا بينت التحريات الأوليةأن الممارسة التي تم التبليغ عليها لا تشكل الممارسةالمحظورة بموجب المادة 07 من الأمر 03 /03 فإن مجلس المنافسة يمكن له أن يضع حدا للإجراء الذي بدأ فيه المقرر، والمآخذ عبارة عن عمل تحضيري للقرار الذي سيصدر عن مجلس المنافسة لا يمكن الطعن فيه أمام المحاكم المدنيةأو الإدارية.

2-الأطراف التي تبلغ بالمآخذ:

يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ المآخذ الى الأطراف المعنيةبالقضية محل التحقيق، للوزير المكلف بالتجارة والأطراف ذات المصلحة المحتمل أن تكون الأطراف التي لم ترتكب الممارسات المقيدةبالمنافسة لكن لها مصلحة في النزاع المعروض على مجلس المنافسة[1]

ثانيا حقوق والتزامات الأطراف المبلغة بالمآخذ:

1بمجرد تبليغهم لهم حق الإطلاع على ملف القضية حيث تنص المادة 30 في الفقرة02 من الأمر 03 03/ على أنه:" للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق على الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه ." الملف على جميع الوثائق التي اعتمد عليها المقرر في تحرير المآخذ إلا أن المادة 52 من نفس الأمر تداركت وقيدت هذا الإطلاع على سرية الأعمال أو المعلومات حيث نصت:" غير أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو يطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بالسرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب المستندات أو الوثائق من الملف، ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف."

ب- التزاماتهم:

يعطي تبليغ المآخذ للمبلغ، صفة الأطراف المعنية التي يجب عليها تحديد هويتها فإن كان الشخص المعنوي يقدم المعلومات المتعلقة بتسمية شكله القانوني، مقره الإجتماعي، ومن

[1].جلال مسعد، المرجع السابق ص 366

يمثله وتحديد العنوان الذي ترسل اليه التبليغات والاستدعاءات، وعلى المؤسسة الإلتزام بتقديم رقم أعمالها المسجل في ثلاث سنوات الأخيرة الى المقرر.

ثالثا: إعداد التقرير النهائي:

يقوم المقرر بإعداد التقرير النهائي لعملية التحقيق التي قام بها بناء على الشكاوي المقدمة له من خلاله يتعرض لجميع الوقائع ويسجل المآخذ مرفوقا بجميع الوثائق والمستندات التي بني عليها ملاحظاته لاسيما وثيقة تبليغ المآخذ، تقرير التحقيقات الإدارية، وملاحظة الأطراف[1]، وهذا حسب نص المادة 54 من الأمر 03/ 03 بقولها:" يقوم المقر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء ، تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 ". ويمكن للمآخذ التي سجلت في التقرير الأولي أن تكون مخالفة لما أخذ التقرير النهائي. ولا يوجد أي أجل يقيد المقرر بتقديم تقريره، وسبب ذلك طبيعة عمل المقرر الذي يقتضي التحليل ودراسة الإجراءات وواجب الإجابة على الملاحظات التي أدلى بها بمناسبة الرد على تبليغ المآخذ، والمقرر غير مجبر على الإجابة على كل حجج الأطراف الواردة في مذكراتهم وملاحظاتهم[2]

المطلب الثالث : الفصل في المنازعات أمام مجلس المنافسة

يمتلك مجلس المنافسة بصدد الفصل في القضايا المرفوعة إليه سلطة إصدار القرار وبغرض تأطير هذه العملية في قالب قانوني يطلب من المجلس وذلك بعد استكمال الإجراءات التمهيدية المنظمة لسير عملهو عليه سوف نتناول جلسات مجلس المنافسة في (الفرع الأول) و بعد ذلك نتناول القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة في (الفرع الثاني).

[1].قوسم غالية، المرجع السابق ص 127 و 128

[2].جلال مسعد ،المرجع السابق ص366

الفرع الأول :جلسات مجلس المنافسة:

بالرجوع إلى النظام الداخلي نجد أنّه يتناول تنظيم في مجلس المنافسة الجلسات التي يعقدها المجلس، بحيث يقوم بالفصل في القضايا التي يعقدها مجموعة من القواعد التي تحكم سيرها.

أولا – قواعد سير الجلسات:

تعتمد هذه القواعد على ثلاثة أنظمة وتتمثل في نظام سرية الجلسات وتنظيمها والحفاظ على حقوق الأطراف المعنية (حقوق الدفاع).

– السرية:

بمقارنة الأمر 96 /05 الذي كان ينص على علنية جلسات مجلس المنافسة لكن لم يحدث هذا وأن حدث في تاريخ المجلس تهمس واحد1, فإن المادة 28 من الأمر 03/03 تخلى من خلالها المشرع عن هذه القاعدة بنصها:" **جلسات مجلس المنافسة ليست علنية**". ما يعني أن جلساته تتم في اطار سري ومغلق ولتخفيف من هذه القاعدةألزم المشرع المجلس بإرسال تقرير سنوي عن نشاطاته الى الهيئة التشريعية ورئيس الحكومة والوزير المكلف بالتجارة طبقا للمادة 27 من نفس الأمر03/03.

ثانيا– تنظيم الجلسات:

من خلال نص الفقرة 01 من المادة 28 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة فإنه يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له، و بالرجوع إلى المادة 14 من القانون رقم 08 /12 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة فإنه لا تصح جلسات المجلس إلا بحضور ثمانية(08)أعضاء على الأقل, ويقوم الرئيس فيها بتحديد رزنامة المجلس وجدول أعمال كل جلسة وإرساله مع الإستدعاء الى الأعضاء والأطراف المعنية والمقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة قبل ثلاث أسابيع من انعقاد الجلسة بناء على المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس قصد

الإطلاع على ملف القضية لإعداد مذكراتها التي تتدخل بها أمامه[1]،وتجدر الإشارة الى أنه يحق للمقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة والأمين العام حضور الجلسات دون أن يكون لهم حق التصويت تبقى المادة 26 من نفس الأمر.
من خلال المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة يقوم رئيس المجلس بتعيين مقرر آخر تقديم تقرير التحقيق في القضيةأثناءإنعقاد الجلسات في حالة حدوث مانع للمقرر المكلف بالتحقيق ويسهر رئيس المجلس على السير الحسن للجلسة حيث له أن يوقف الجلسة عند الإقتضاء.

ثالثا- حقوق الأطراف في الجلسات:

للأطراف في القانون ثلاث حقوق أساسية وهي:

- **حضور الجلسات:** تنص الفقرة 03 من المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على الحق الأطراف في حضور الجلسات.

-**الإستماع إليها والتدخلات الشفهية:** حددت المادة 27 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة التدخلات الشفوية كما يلي:" يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي: المقرر ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة فالأطراف المعنية."

-**الاستعانة بمدافع:** تنص المادة 30 من الأمر 03/03على ما يلي: " يستمع مجلس المنافسة حضوريا الى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة اليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك. يمكنأن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره."

-حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخه منه.

المداولات: حسب القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 يشكل أعضاء مجلس المنافسة من12عضوا ولكي تصح جلسات مجلس المنافسة فإنه يجب أن

[2]حبار امال،" دور مجلس المنافسة في تطبيق قواعد قانون المنافسة،" الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة, كليه الحقوق والعلوم السياسية, جامعةسعيدة، يومي17 و 18 نوفمبر 2015، ص11.

يحضرها(08)أعضاء على الأقل وتتخذ قرارات مجلس المنافسةبالأغلبيةالبسيطة وفي حالة تساوي عدد الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا وحسب المادة 29 من الأمر 03 /03 المعدل والمتمم المتعلقة بالمنافسة "لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في قضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة الى الدرجةالرابعةأو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية " واذا لم تتوفر هذه الشروط فعلى العضو المشارك الإنسحاب من المداولة بناء على الفقرةالأخيرة من المادة 30 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة واذا لم يشارك أي عضو في 3 جلسات متوالية بدون عذر مقبول يعلن رئيس المجلس استقالته تلقائيا طبقا للمادة 38 من نفس المرسوم[1].

وطبقا للمادة 44 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم المتعلقة بالمنافسة تتطرق هيئة المجلس الى الجانب الشكلي للدعوى أن تتوفر على شرطين وهما الصفةوالمصلحة وعليه يتوقف قبول أو رفض الدعوى شكلا وفي حالة توفرهما تنتقل الى التأكد من تقادم الدعوى وفي حاله توفر هذا الأخير يقضي المجلس برفضها تطبيق لنص المادة 44 من الأمر 03 /03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة في حالة توفر شرط التقادم النظر في دخول القضية ضمن اختصاصه من عدمه.

الفرع الثاني : القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة:

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ مقرارات في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسةوبناء عليه.

ثالثا–قرارات مجلس المنافسة:

يمكن أن تتنوع موضوعات القرارات بحسب ما يقدره المجلس ولا يشترط في هذه القرارات أي شكل أو قالب معين بينما يجب أن تبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة[2].

[1] بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 181.

[2] كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص .333 .

1-تصنيف قرارات مجلس المنافسة:

يمكن تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة حسب الكيفية التالية:

أ- **عدم القبول:**يصدر مجلس المنافسة مقرر بعدم قبول الإخطار، إذا تبين له أنه قد تم إخطاره من أجل وقائع لا تدخل ضمن نطاق المواد 6-7-10-11-12 من قانون المنافسة أو أن الجهة المخطرة لم تقدم أدلة إثبات مقنعة[1].

ب- **الرفض** :في حالة ما إذا تم الإخطار من قبل شخص غير مؤهل قانونا للقيام بالإخطار أي انعدام الصفة، أو كان المجلس غير مؤهل للفصل في الوقائع المخطر بها، حيثيقضي المجلس بمقرر الرفض لانعدام الصفة والمصلحة .

ت- **المتابعة:**عندما يتبين لمجلس المنافسة بأن العرائض والملفات المرفوعة أمامه أو التي بادروه بها من اختصاصه لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، فلا بد للمجلس أن يتخذ أحد الإجراءاتالتالية:

1-تصنيف الممارسات المقيدة للمنافسة :يجب على مجلس المنافسة عندما ترفع القضاياأمامهأنيقومأولابتقدير الوقائع وتكيفها حسب ما ينصعليه قانون المنافسة

2-الأوامر:يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر أوامر تهدف إلى ضمان حرية المنافسة في قطاع معين، كاتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق لا يمكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها، أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة بحيث يمكن أن ينشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.

2 بوعيس يوسف، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وترقية المنافسة، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات 3 الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015 ،ص .11

المبحث الثاني: العقوبات المقررة من قبل مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة هيئة قضائية، فلا يمكنه تطبيق إلاّ العقوبات الإدارية عليه سوف نتناولالعقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة في (المطلب الأول) و بعد ذلك نتناول الطعن في العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة(المطلب الثاني).

المطلب الأول : العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة :

حفاظا على المنافسة الحرة و ترقيتها في مجال اقتصاد السوق، تم إنشاء لأول مرة في الجزائر مجلس منافسة سنة 1995 .و يرجع تخصيص هذا الجهاز بضبط المنافسة إلى عدة أسباب أهمها عدم اختصاص المحاكم الجزائرية في متابعة الممارسات المُقيدة للمنافسة حيث لا يملك القاضي المعطيات و الخبرة الكافية في المجال الاقتصادي .

و لكن بما أنه لا يعتبر مجلس المنافسة هيئة قضائية، فلا يمكنه تطبيق إلاّ العقوبات الإدارية، و لقد نص المشرع الجزا ئري في المادة 45 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على أنه : " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلّلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المُقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هوبها، من اختصاصه .[1]

كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا و إما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر، و يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه.

وعليه سوف نتناول الأوامر والتدابير التحفضيةفي (الفرع الأول) و بعد ذلك نتناول العقوبات المالية والتكميلية في (الفرع الثاني).

[1] كتو محمد الشريف ، المرجع السابق، ص .37.

الفرع الأول : الأوامر والتدابير التحفضية

وضع القانون بين يدي ذوي الشأن سلاحا فعالا لحماية حقوقهم، فهم لا ينتظرون فصل المحكمة في أصل النزاع بل أجاز لهم إجراءات تحفظية سريعة وإجراءات وقائية واستعجالية يجوز اتخاذها.

أولا- **إصدار الأوامر** : يعتبر إصدار الأوامر الوسيلة الأولى التي يتدخل من خلالها مجلس المنافسة، حيث يتم اللجوء إليها قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع، و تعتبر كإجراء تحفّظي . و تعتبر هذه الطريقة فعالة لإيقاف الممارسات الأقل خطورة أو في حالة المساس بالمنافسة من خلال بعض البنود فيتم إصدار الأمر بإلغائها وذلك استنادا إلى المادة 45 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلقة بالمنافسة.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة واسعة في إصدار الأوامر، و تنقسم هذه الأخيرة إلى قسمين:

1-الأمر بتجنب بعض الممارسات المُقيدة للمنافسة : يمكنلمجلس المنافسة إصدار الأمر بإيقاف الممارسة المنافية للمنافسة من قبل المؤسسات المعنية في الأجل الذي يحدده. كما قد يتمثّل الأمر في تعديل بعض البنود التعاقدية، كالبنود التعسفية التي تتضمنها اتفاقات التوزيع ، أو إصدار الأمر بالسماح لباقي المنافسين بالاستفادة من خدمة معينة .

2-الأمر باتخاذ بعض الإجراءات : يمكنلمجلس المنافسة إصدار الأمر باتخاذ بعض الإجراءات من قبل المؤسسات المعنية من أجل ضمان منافسة حرة في السوق ، كالأمر بإعلام الطرف المُرتكب للجريمة لباقي شركائه[1] بإلغاء العقد الذي يربطهبهم،و لكن لا يجوزلمجلس المنافسة إصدار أوامر تتدخل في هيكلة المؤسسات المعنية، بل ينحصر دوره في إصدار أوامر تتعلّق بالسلوك الإجرامي فقط ،فلا يجوز مثلالمجلس المنافسة إصدار الأمر بحلّ الشركة.

و بالتالي نلاحظ أنه يكون إصدار الأمر بتجنب بعض الممارسات المُقيدة للمنافسة قبل تحقّق هذه الأخيرة، في حين يتدخل إصدار الأمر باتخاذ بعض الإجراءات بعد قيام

[1] بوجميل عادل، مرجع سابق، ص ص 120،121

الممارسات .و تجدر الملاحظة إلى أنه يجب أن تشتمل الأوامر على عبارات واضحة و دقيقة ، فيجب على مجلس المنافسة أن يبين بدقّة المُراد من الأوامر الصادرة عنه. و في حالة عدم وضوح الأمر، تلتمس المؤسسة المعنية مجلس المنافسة لتوضيح عبارات الأمر . و أخيرا يتوجب على المؤسسات المعنية احترام الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة مع احترام الآجال المُحددة لتنفيذها. و في حالة عدم احترام هذه الأوامر، يمكنلمجلس المنافسة فرض غرامات تهديدية ، و لكن لا يجب أن تتجاوز قيمة الغرامة التهديدية مبلغ التعويض عن الضرر الفعلي، و هذا ما أكَدته المحكمة العليا الجزائرية .و لقد قضت محكمة استئناف باريس بأنه يجب أن تنفّذ الأوامر في أجل معقول، يتم تقديره حسب الظروف الخاصة بالمؤسسة و قطاع النشاط المعني .و بالتالي يمكن للسلطات المُختصة مراقبة مدى تنفيذ أوامرها في الآجال المُحددة من قبل المؤسسات المعنية، و ذلك من خلال استعمال سلطة التحقيق . و تكتسي هذه الأوامر القوة المُلزمة ابتدءا من تاريخ تبليغها للأطراف المعنية.

ثانيا –التدابير التحفظية

تسمى تدابير مؤقتة وهي تدابيراستعجالية تتخذ لتفادي إما تفاقم خطورة حالة ضارة أو استمرار حالة غير مشروعة إما الحفاظ على الحقوق المشروعة لأطرف أو الحفاظ على المصالح العامة ، و هو ما نصت عليه المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة إذ يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".[1]

[1] حبار امال، المرجع السابق، ص 10.

يظهر من خلال نص المادة أن الهدف من التدابير المؤقتة يتمثل في تجميد الممارسات المفترض فيها تقييد المنافسة، وهذا لتفادي أثارها السلبية في المستقبل، لذلك يشترط هذا التصرف توفر ثلاثة شروط، يتمثل الشرط الأول في وجوب صدور طلب لاتخاذ تلك التدابير يقدم من طرف أشخاص تم ذكرهم من خلال المادتين 35 و 46 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة الشرط الثاني يتمثل في وجود خطر وشيك أي ضرر محدق و هو ما يكون ظرف الاستعجال، أما الشرط الثالث فيتمثل في الطابع المؤقت لهذه التدابير فكون أن هذه التدابير أقرت من أجل تفادي الأضرار بمصلحة المدعي و هو ما يمنع ديمومة هذه التدابير وذلك حتى لا تلحق ضررا بالطرف الأخر في القضية، لهذا نجد أن محدودية آثارها فرضت محدودية مدتها.[1]

الفرع الثاني : العقوبات المالية والتكميلية

تعد العقوبات المالية والتكميلية ذات أهمية كبيرة في قانون المنافسة، لأنه تعتبر من الوسائل الردعية والتي أصبحت ضرورية للمخالفين لقواعد المنافسة وحماية الإقتصاد الوطني من هذه الأعمال المنافية للمنافسة.

أولا / العقوبات المالية :

وتشتمل العقوبات المالية على طابعين أحدهما تأديبي و الآخر وقائي . و لهذا السبب يجب أن تحدد الغرامة بصورة ردعية، فكلّما ارتفعت قيمة الغرامة كلّما تراجع العملاء الإقتصاديون عن مخالفة قواعد المنافسة .ولكن ما هو المبلغ الأقصى للغرامة المالية، و ما هي المعايير التي تستند عليها السلطات المُختصة من أجل تحديد مبلغ الغرامة؟

1- المبلغ الأقصى للغرامة : تنص المادة 56 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على أنه : " يعاقب على الممارسات المُقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12 ٪من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المُحقق في الجزائر خلال آخر سنة ماليةعلى ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا

[1] قابة صورية، المرجع السابق، ص، ص، 328 ،327

الربح، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار) "6.000.000دج.

وتضيف المادة 59 من نفس الأمر "يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار(800.000 دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر ،ويمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار(100.000. دج)عن كل يوم تأخير.

ما يلاحظ من خلال نص المادتين أن مجلس المنافسة يعاقب كل شخص طبيعي ساهم بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها، بغرامة مالية قدرها مليوني دينار(2.000.000 دج)، و أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة و خمسين ألف دينار(150.000 دج) عن كل يوم تأخير كما يمكن أن يقوم بإقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار(800.000 دج) ضد المؤسسة التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة.

كما تنص المادة 61 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:" يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه و التي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7 %من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع[1]".

يمكن أن تلخص المعايير المُساهمة في تحديد الغرامة المالية كالآتي:

[1]كحال سلمى، المرجع السابق،ص 147.

أولا- خطورة الممارسات :

تعتبر طبيعة الممارسات المُجرمة أمرا جوهريا، و يمكن تقسيم الممارسات إلى صنفين:

1 - الممارسات ذات المساس المحدود للمنافسة .

2- الممارسات الأكثر خطورة و المُشتملة على الطابع الخفي و الدائم، و التي تغطي كلّ السوق أو معظمها، كالممارسات التي ترتكز على الأسعار أو اقتسام الأسواق أو الزبائن

و عليه كلّما اشتدت خطورة الممارسة، كلّما ارتفعت قيمة الغرامة المالية.

ثانيا- أهمية الضرر اللاحق بالاقتصاد يتم تقدير الضرر اللاحق بالاقتصاد بالنظر إلى حجم السوق، الآثار العرضية للممارسة (كالارتفاع المُصطنع للأسعار)، الآثار الهيكلية للممارسة كإقصاء (بعض العملاء الاقتصاديين من السوق)، مدة الممارسة تكرارها...الخ...

ثالثا- وضعية المؤسسة يرى بعض الفقه أنه من أجل تحديد وضعية المؤسسة، يجب الأخذ بعين الاعتبار حجم المؤسسة، وضعيتها المالية و قيمة الحصص المُقدمة .

رابعا- الظروف المُشددة والمُخفّفة

من بين الظروف المُخفّفة نذكر مثلا عدم إد انة المؤسسة المعنية من قبل أو إيقافها التلقائي للممارسة المُجرمة ، بينما تتجلّى الظروف المُشددة في عدم تعاون المؤسسة المعنية مع سلطات التحقيق أو الاستمرار في الممارسة رغم بدء الإجراءات[1].

خامسا- إجراء الرأفة :

يهدف إجراء الرأفة الى تحسين فعالية متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال حث أطراف هذه الممارسات على الاعتراف بتصرفاتهم المنافية للمنافسة مقابل اعفائهم الكلي أو الجزئي من الغرامة المالية، و لقد تطرق المشرع الجزائري لهذا الإجراء في المادة 60 من

1نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة دراسة نظرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2013-2014 ،ص 34

الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلّق بالمنافسة حيث ينص على أنه : " يمكنلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم أعلى المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة اليها أثناء التحقيق في القضية، و تتعاون في الاسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر .لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المُرتكبة[1]".

و نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري كرس الحل التفاوضي (إجراء الرأفة أو إجراء الإعفاءت)

ثانيا / العقوبات التكميلية:

الى جانب العقوبات المالية يتمتع مجلس المنافسة بسلطةإصدار عقوبات تكميلية والتي تتمثل أساسا في نشر القرارات الصادرة بشأن الممارسات المنافية للممارسة، استنادا الى الفقرة 03 من المادة 45 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، إلا أنه قبل النظر الى مضمون هذا الإجراء يجب أولا التمييز بين نشر القرارات كوسيلةإعلامية والتي تسمح لكل شخص بالإطلاع على أراء مجلس المنافسة وقراراته التي يفصل فيها والنشر كعقوبة وهذا ما جاء في المادة 45 سالفه الذكر، يعد نشر القرار كجزاء مكمل الجزاء الأصلي والمتمثل في العقوبات المالية[2]حيث يمكن لمجلس المنافسةأن يأمر بنشر قرار في الصحف الوطنيةأو الجهويةأو المحليةأو النشرة الرسمية للمنافسة التي يصدرها أو أي وسيلة اعلامية والتي يعينها بنفسه, كم له أيضا أن يأمر بتعليق قراره في الأماكن التي يحددها, كأن يكون ذلك في مقر المؤسسة المخالفة[3]

[1]أنظر المادة 60 من الأمر 03-03 ،المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم.

[2]بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الامر رقم 03 03 والنصوص المعدلة له، مذكره لنيل شهاده الماجستير في القانون ، فرع القانون العام، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2010-2011، ص 123

[3]لخضاري أعمر، " دارسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة" المجلة النقدية للعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02 ،2007 ،ص ص 55، 56.

وتجدر الإشارة الىأن العقوبات التكميلية لها آثار مالية رغم أن المشرع لم يكيفها صراحة بأنها ذات طبيعة مالية[1]

المطلب الثاني: الطعن في العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة

لابد من تبيان القرارات موضوع الطعن التي يمكن أن يصدرها مجلس المنافسة و المتعلقةبعمليات التجميع الاقتصادي المنصوص عليها في الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالمتعلق بالمنافسة حيث هناك بعض القرارات التي يمكن أن تتم فيها عملية الطعن بإعتبار في القرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي .

و عليه سوف نتناول الطعن في قرارات مجلس المنافسةأمام القضاء العادي في (الفرع الأول) و بعد ذلك نتناول الطعن على مستوى مجلس الدولة في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي:

يتدخل مجلس القضاء الجزائري في إبطال الممارسات المنافيةللمنافسة وذلك لتعويض المتضررين من خلال هذه الممارسات كما يقوم بالطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وهذا ما يستدعي منا معرفةالجهةالمختصة بالطعن وشروط الواجب توفرها للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة وإجراءات الطعن ضد هذه القرارات.

أولا الجهة المختصة للنظر في الطعون(الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر):

تنص المادة 64 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على: « يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية » . من خلال هذه المادة نجد أنّها وحّدت إجراءات الطعن وفقا لما هو معمول به في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09[2].

---

[1] عيساوي عز الدين, السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2005. ،ص37.

[2] قانون رقم 08-09 ،مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،متعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد63 ،مؤرخة في 05 نوفمبر سنة 2008

تنص المادة 63 /1 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 31 من قانون08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه:" تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس القضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية ، من قبل الأطراف المعنيةأو من الوزير المكلف التجارة في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار."

إن القرارات الصادرة من مجلس المنافسة بمختلف أنواعها بما في ذلك تلك القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، تكون قابلة للطعن أمام جهة قضائية عادية ومتمثلة في الغرفة التجارية القضاء الجزائري[1]

ثانيا شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة: تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-القرارات التي يمكن الطعن فيها: الأصل أن الإختصاص يعود الى مجلس قضاء الجزائر للفصل في جميع القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة بشأن الممارسات المنافية للمنافسة، لاسيما القرارات التنازعية المتخذة أثناء ممارسة مهامه التنازعية.

وبهذا فإن مجلس قضاء الجزائر هو المختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتضمنة اتخاذ الإجراءات التحفظية، وكذا الطعن ضد الأوامر والعقوبات المالية، إجراء النشر ذات الطابع القمعي، بينما يستثنى من اختصاصه النظر في القرارات المتعلقة بالتجمعات الاقتصادية التي فضل المشرع أن تكون من اختصاص مجلس الدولة[2]

2- الأشخاص المؤهلين لمباشرة الطعن:

حدد الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة الاشخاص الذين لهم صلاحيه الطعن في قرارات مجلس المنافسة والمتمثلين في كل من اطراف القضية، الوزير المكلف للتجارة اضافه الى الاطراف متداخله أخرى.

[1].كحال سلمى، المرجع السابق،ص 171

[2]عمورةعيسى،النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007- 2008 ،ص134.

- أطراف القضية:

يتمثل هؤلاء في الذين تضرروا من قرار مجلس المنافسة ، ويختلف هؤلاء حسب طبيعة القرار، سواء كانوا المعنيين بالعقوبات في حاله اقرار المجلس عقوبات اداريه أو اجراءات وقائية ، أو المتضررين من رفض الاخطار أو اقرار انتقاء وجه الدعوى.

-الوزير المكلف بالتجارة:

باعتباره يملك صلاحيه اخطار مجلس المنافسة لقد منح له القانون صلاحيه الطعن في قراراته، وذلك بموجب المادة 63 السالفة الذكر ، وعلى خلاف القانون الفرنسي الذي خول هذه الصلاحية لوزير الاقتصاد.

-المتدخلين الانضمامين:

إن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة عندما تمس بحقوق الغير المعنيين بالدعوى امام مجلس المنافسة يحق لهؤلاء التدخل والانضمام للقضية، ومن اجل ذلك يجب على المتدخل أن يكون معنيا بالدعوى أمام مجلس المنافسة، وهذا ما تقيده المادة 68 من الأمر رقم 03 03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة حيث تنص على أنه (يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى..) وتوضح المادة 148 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية طلب التدخل الانضمامين حيث تنص:" إن طلب إدخال الغير في الدعوى سواء كان بصفه ضامن أضامن الضامن أو لأي سبب اخر ، وكذلك طلب التدخل والاستئناف السير بالدعوى ، الدعوى وغير ذلك من الطلبات العارضة ، تقدم طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 81 الى 91 و 110الى 117" .

-ميعاد الطعن: رغم أن المشرع نص في المادة 63 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة على انه يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ، نص ضمن الامر نفسه على مواعيد الطعن في هذه القرارات، حيث حددها بشهر واحد يبدا الحساب من تاريخ استلام القرار، وهذا الميعاد الذي يجب ان يتضمنه القرار المبلغ نفسه، والذي يعد شرطا

جوهريا لصحته، هذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 47 الامر 03-03 المعدل و المتمم المعدلة بموجب المادة 22 من قانون 08_12 المتعلق بالمنافسة .

يضاف الى ذلك أن المشرع قد حدد ميعاد للطعن في الاجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46، حيث تكون هذه التدابير قابلة للطعن في أجل 08 ايام من تبليغ القرار للأطراف المعنية.[1]

الفرع الثاني :الطعن على مستوى مجلس الدولة

منحت المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة إمكانية الطعن في قرارت مجلس المنافسة بخصوص الترخيص بالتجميعات الاقتصادية أمام مجلس الدولة وبذلك يتجلى دور القاضي الإداري الذي يعد ممثلا في مجلس الدولة برقابة قرارت مجلس المنافسة، ويتحدد اختصاص مجلس الدولة بشأن قرارات مجلس المنافسة وفق الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة (أولا)، والتقييد بشرط الطعن (ثانيا)، وفصل مجلس الدولة بشأن طعن قرارات مجلس المنافسة (ثالثا).

أولا- الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة:

نقول عن اختصاص مجلس الدولة في مجال مراقبة قرارات مجلس المنافسة أنه استثنائي، بالرغم من المحاولات العديدة للفقه للتأكيد على الاختصاص الأصلي لمجلس الدولة في مثل هذه المواضيع، كون أن المشرع الجزائري يمنح لمجلس الدولة اختصاص الفصل في مشروعية القرارات المتعلقة بالتجمعات الاقتصادية دون سواها.

وفي سنة 1998 صدر القانون العضوي رقم 98-01 المحدد لاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[2].

[1] عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 96 .

[2] قانون عضوي رقم 98-01 ،مؤرخ في 30 ماي 1998 ،يتعلّق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج ر عدد37 ،مؤرّخة في 1 جوان 1998 ،معدل بالقانون رقم 01-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 ،الجريدة الرسمية، عدد43 ،مؤرخة في يوليو 201113.

1-أساس اختصاص مجلس الدولة:

يختص مجلس الدولة بالنظر في جانب كبير من النزاعات الاقتصادية، لاسيما المنازعات المتعلقة بقرارات السلطات العمومية والتي تعود بأثر سلبي على الحياة الاقتصادية، ولا ننسى أيضا بأن القاضي الإداري هو صاحب الاختصاص في مراقبة العديد من قرارات السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي تضبط في المجال الاقتصادي، والتي لها صلاحيات الفصل في منازعات تتعلق بالمنافسة وتجدر الإشارة إلى دور الفعال المخول لمجلس الدولة في مجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة التي ترفض الترخيص بالتجميع.[1]

2-مجال اختصاص مجلس الدولة:

وفقا لأحكام المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإن مجلس المنافسة الجزائري هو صاحب الاختصاص في اتخاذ القرار بشأن عمليات التجميع سواء بالترخيص أو بالرفض، وبالتالي كان على المشرع القيام بتحويل اختصاص الفصل في منازعات هذه القرارات إلى مجلس الدولة، ليكون بذلك توحيد تام في قواعد الاختصاص بشأن منازعات قرارات مجلس المنافسة.

ثانيا- شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة :

يرفع الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة باستفاء مجموعة من الشروط والتي تتمثل في شرط التظلم الإداري واحترام ميعاد الطعن .

1-استيفاء شرط التظلم الإداري:

يعتبر شرط التظلم من بين الشروط الإلزامية في بعض القرارات الإدارية، ويعد من بين الإجراءات الجوهرية التي يجب استيفاؤها قبل اللجوء إلى القاضي الإداري والالتماس إلى الغاء قرار إداري ما، بحيث المادة 40 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والتي تشترط ولو بصفة ضمنية استيفاء إجراء التظلم لطلب إلغاء قرارات السلطات الإدارية المركزية و الهيئات الوطنية المستقلة والمنظمات

[1]بن وطاس ايمان،مسؤوليةالعون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ،2014.، ص 218.

الوطنية المهنية، وهذا ما تقتضيه المادة 275 من ق.إ.م.إ والتي جاء فيها": لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدريجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت الق ارر فأن لم توجد فأمام من أصدرت القرار نفسه"[1]

2-احترام ميعاد الطعن:

يحدد أجل لطعن أمام مجلس الدولة 4 أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري المتضمن لرفض التجميع وذلك طبقا لنص ق.إ.م.إ، علما أن قانون المنافسة لم ينص على ميعاد خاص.

حيث يجوز للشخص المعني بقرار رفض التجميع تقديم تظلم إلى مجلس المنافسة [2]ويثبت إيداع التظلم أمام مجلس المنافسة بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة.

ثالثا- القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فيما يتعلق بقرارات مجلس المنافسة

يفصل مجلس الدولة بالطعن المرفوع أمامه في تأييد قرار رفض التجميع أو بإلغاء قرار رفض التجميع الاقتصادي

1-تأييد قرار مجلس المنافسة:

يقوم قاضي مجلس الدولة بتأييد قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة، بعد تأكده من مشروعية القرار الخارجية والداخلية، ومن صحة الإجراءات التي أسند إليها المجلس في اتخاذه لقراره طبقا لأحكام قانون المنافسة، وأنه كيف الوقائع تكييفا صحيحا.

[1] عمورة عيسى، مرجع سابق، ص48

[2] بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة ،الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق قالمة 16،17 مارس 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945 ،ص 09

2-إلغاء قرار مجلس المنافسة :

إذا لاحظ قاضي مجلس الدولة بأن قرار رفض التجميع يشوبه أحد عيوب المشروعية الخارجية والداخلية، فيقوم بإصدار قراره بالإلغاء، لكن هذا لا يعني اتخاذ قرار جديد يقضي بالترخيص لعملية التجميع، لأن ذلك يبقى من اختصاص مجلس المنافسة، فسلطات قاضي مجلس الدولة في مجال فحص مشروعية قرار مجلس المنافسة يرفض التجميع الاقتصادي، و تنحصر إما بتأييده أو بإلغائه دون تعديله، وبنفس الحكم يسري على جميع قرارات السلطات الإدارية المستقلة.

خاتمة

خاتمة:

أبدى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بمجلس المنافسة نظرا لدوره الهام في ضبط السوق ومحاربة الممارسات التي تخل بمبدأ المنافسة المشروع ،ة وذلك بداية من صدور الأمر 95 –06 إلى غاية صدور الأمر 03 –03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، حيث تم تزويده بصلاحيات واسعة منها ما هو استشاري ومنها ما هو تنازعي، من أجل جعل سلطته أكثر فاعلية وجدوى في ضبط السوق ، وحتى يتسنى للمجلس الإطلاع بمهامه على أحسن وجه، فقد خصه المشرع بنظام قانوني خاص وسلطة تقديرية واسعة، وجعله في مركز أعلى من كل سلطات الضبط الاقتصادي والمالي الأخرى والتي تخضع لرقابته بالرغم من أنها تشرف على رقابة قطاعات محددة قانونا وعليه تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، و الإقتراحات.

أولا – النتائج:

– – يعد مجلس المنافسة من أهم الآليات القانونية التي تجسد لنا سياسة انتقال الدولة من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السّوق، لهذا فهو يعتبر من أهم الإنجازات في المحيط الاقتصادي والمؤسساتي في الجزائر.

– يقوم مجلس المنافسة بجملة من المهام التي كانت مخولة للوزير المكلف بالتجارة بداية بوضع الضوابط والتنظيمات، ثم السهر على تطبيق واحترام هذه التنظيمات، إضافة إلى الدور الوقائي الذي يقوم بها طريق حماية المنافسة من الأعمال المخلة بها.

– يلعب مجلس المنافسة دورا تحكيميا في ما يتعمق بالخلافات التي تنشب بين المتعاملين، كما منحه المشرع سلطة زجر ومعاقبة كل من يخالف قواعد المنافسة النزيهة.

– أخضع المشرع الجزائري قرارات مجلس المنافسة للرقابة القضائية، التي تهدف إلى حماية مصالح المتعاملين، ووزع الاختصاص بالنظر في القضايا بين جهتي القضاء العادي

– تعتبر الاستشارات أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع أفراد المجتمع، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين، فقد تكون استشارة اختيارية و قد تكون استشارة وجوبية، لكن طابع الاستشارة هنا لا يتعلق بالرأي الذي يصدره مجلس المنافسة و إنما يتعلق بطلب الاستشارة الذي قد يكون اختياري أو إلزامي والقضاء الإداري.

– إن تقييم الدور الحقيقي لمجلس المنافسة، بقصد معرفة مدى تحقيقه للهدف المر جو من تنظيمه للمنافسة في السوق، هو أمر صعب التحقيق ، لأن ذلك مقيد ومرهون بالنشاط العلمي والواقعي للمجلس رغم مرور ربع قرن على إنشائه، إلا أن دوره يبقى ضعيفا وغير فعال في ضبط السوق نتيجة عدم استقلاليته ومن هذا المنطلق ولضمان فعالية وفاعلية أكثر على مجلس المنافسة.

ثانيا– الاقتراحات:

– إعادة النظر في النصوص القانونية التي تنظم مجلس المنافسة في اتجاه تعزيز استقلاليته وتوسيع اختصاصاته، وتزويده بكافة الوسائل البشرية والمادية اللازمة والآليات القانونية الناجعة للاضطلاع بالصلاحيات المخولة له على الوجه الأكمل.

– إصدار أنظمة وأوامر تتماشى مع المستجدات الاقتصادية، ـ مما يضمن ترسيخ ثقافة المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين وبعث روح المنافسة بينهم ليتحقق النهوض بالاقتصاد الوطني.

– العمل على تحرير مجلس المنافسة من التبعية للسلطة التنفيذية وجعله مستقلا في وضع نظامه الداخلي ، نظرا لكونه الهيئة الأدرى بخبايا السوق الاقتصادي و ما يحتاجه من تنظيمات .

– الحرص على استقلاليته المطلقة بعدم التأثر بقرارات السلطة التنفيذية، ففي إطار النهوض بالاقتصاد الوطني، وجب على الدولة تحرير المجلس وتجسيد استقلاليته عن

طريق عدم تمويله ماليا عبر الميزانية السنوية للدولة مثلا، وجعل تعيين الأعضاء يتم بموجب الانتخاب بمن فيهم الرئيس.

– ضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وتلك الهيئات القطاعية المختصة بمراقبة المنافسة في قطاع معين بطريقة تمكن من توجيه المتعاملين الاقتصاديين وضبط كيفيات التنسيق بين السلطتين.

– توطيد علاقات تعاون التي تربطه بالسلطات التي تساعده على ضبط ممارسة المنافسة كسلطة إدارية أخرى .

– إخضاع سلطة مجلس المنافسة للرقابة السياسية وهذا من خلال مثول ممثليه أمام البرلمان لعرض اقتراحاتهم بهدف تطوير القطاعات الاقتصادية.

– جعل الاستشارة المقدمة من طرف مجلس المنافسة لمختلف الهيئات استشارة ذات طابع إلزامي بالنسبة لهذه الأخيرة.

قائمة مصادر

و مراجع

1-قائمة المصادر :

- النصوص القانونية :

- مراسيم رئاسية :

-المرسوم رقم 46/96 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة ،الجريدة الرسمية ،العدد 05 ،الصادرة في 21 جانفي 1996.

- مراسيم التنفيذية :

-المرسوم التنفيذي 90-83 ،المؤرخ في 13 مارس 1990 ،يضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج و الاستيراد و كيفيات ذلك جريدة رسمية،العدد 11 الصادر بتاريخ 13 مارس 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 05 -219 المؤرخ في 22 جوان 2005 ،المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، جريدة رسمية، العدد 43 ،الصادر في 22 جوان 2005 .

-المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 جوان 2006 ،يحدد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بوساطة فتح الطرود، جريدة رسمية العدد 41 المؤرخ في 21 جوان 2006

-المرسوم التنفيذي 11-241،المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011 يحدد تنظيم المنافسة وسيره،جريدة رسمية ، عدد 39،المؤرخة في 13 يوليو 2011 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم 15-79 المؤرخ في 08 مارس 2015 ، الجريدة الرسمية، عدد 13، الصادر في 11مارس 2015

- المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 جويلية سنه 2011، يتضمن انشاء النشرةالرسمية للمنافسة ، العدد 41 المؤرخة في 10 جويلية 2011.

- **الأوامر والقوانين**

- الأمر رقم 03-03 ، مؤرخ في 19 جويلية 1989 ،يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية ،العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003 .

-القانون رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالمنافسة ،الجريمة الرسمية، العدد 9 المؤرخة في 22 رمضان عام 1415 هـ الموافق لـ 22 فبراير سنة 1995

-القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة ،جريدة رسمية ،عدد 36 ،مؤرخة في 02 يوليو 2008،

-القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010،يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ،جريدة رسمية ،العدد 46 ،المؤرخ في 18 غشت 2010.

القرارات:

-القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 ،المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

2 - الكتب :

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، دار هومة، الجزائر ،الطبعة الأولى.

- بن وطاس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

– شرواط حسين , شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى،الجزائر, 2012 .

– وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى .

–معين فندي،الاحتكار والممارسات المقيّدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية ،دار الثقافة والنشر ،الأردن ،2010

–محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق اللأمر رقم 03-03

والقانون02-04 ،منشورات بغدادي،الجزائر، 2010.

– –عمر محمد حمادة ، الاحتكار و المنافسة غير المشروعة – دراسة تحليلية مقارنة–، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

3- أطروحات مذكرات تخرج:

– الأطروحات الدكتوراه :

– لعور بدرة، آليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة2013-2014 .

–رسائل الماجيستر

– ابراهيمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، .2004

– – بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03 – 03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2011–2012.

– بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزيوزو، 2012–2013.

– جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2007–2008.

–خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2013– 2014.

– سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة و الممارسات التجارية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون غير منشورة كلية الحقوق جامعة متنوري قسنطينة الجزائر 2004–2005

–عياد كرالفة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال المقارن ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران ، 2013–2014.

– كحال سلمى ، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كليه الحقوق، جامعةامحمد بوقرة، بومرداس، 2009 و 2010.

– قابة صورية، مجلس المنافسة،رسالة لنيل شهادة الماجستير ،في الحقوق،تخصص قانون الأعمال،كليةالحقوق ،جامعةالجزائر .2001–2000

– قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ،بودواو ،جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس، 2007–2006

–عمورة عيسى،النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007–2008.

–لحراري شالحويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزيوزو، 2011–2010

–نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة دراسة نظرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، الجزائر، 2013

- مذكرات ماستير اضافتهم

4- مقالات:

- أحسن غربي ،نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة ،مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة،العدد2015/11

-كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، عدد23،2002.

- لخضاري اعمر، دارسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة" المجلة النقدية للعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02 ،2007

- شلغوف نادية، باسم محمد شهاب، نطاق اختصاص مجلس المنافسة، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد 07، العدد 2019/02.

5- مداخلات:

-بوقندورة عبد الحفيظ،الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة ،الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق قالمة 16،17مارس ،2015

-بوعيس يوسف، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وترقية المنافسة، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015

- ليندة بلاش، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، المنعقد في كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.

مراجع باللغة الأجنبية :

A- Ouvrages:

-BUSSY Jack, Droit des affaires , Dalloz et presse de science politique, paris, 1998.

-BERNARD, droit des affaires , LGDJ , Paris, 1999.

- BAISE Jean Bernard, Droit des affaires, LGDJ, Paris, 2000.

-LEGEAIS Dominique, droit commercial, Dalloz, Paris

- Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, Editions Belkeise ,Alger, 2012.

B- Articles:

-ZOUAIMIA Rachid, « les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, Revue IDARA, N° 02, 2004, p 143

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة **أ-ب-ج-د**

الفصل الأول : مجلس المنافسة كآلية مؤسساتية لضبط السوق.....11 -43

المبحث الأول :الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.....13

المطلب الأول : تشكيل مجلس المنافسة.....13

الفرع الأول :الأعضاء.....14-16

الفرع الثاني : المقررون.....16-17

المطلب الثاني : تسيير مجلس المنافسة.....17

الفرع الأول :الأمين العام 18-20

الفرع الثاني :مديرو المصالح 21

الفرع الثالث :الأعوان.....21-22

المطلب الثالث :الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.....23

الفرع الأول :الطابع السلطوي لمجلس المنافسة.....23-24

الفرع الثاني :مجلس المنافسة سلطة إدارية 24-25

الفرع الثالث :مجلس المنافسة سلطة مستقلة.....25-27

المبحث الثاني : ممارسة مجلس المنافسة للسلطة الضبط.....27

المطلب الأول : الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة.....27

الفرع الأول : الاستشارة الوجوبية.....28-29

الفرع الثاني : الاستشارة الإختيارية.....29-32

المطلب الثاني : الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة.....32

الفرع الأول : حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة.....32-34

الفرع الثاني :حظر الممارسات التعسفية.....34-36

المطلب الثالث : التجمعات الاقتصادية وشروطها.....36

الفرع الأول :مفهوم التجميعات الاقتصادية.....37-38

الفرع الثاني :شروط إخضاع التجميعات الإقتصادية للمراقبة 39-42

الفصل الثاني : الآليات الإجرائية لمجلس المنافسة لضبط السوق.....43-75

المبحث الأول :إجراءات المتابعة المقررة لمجلس المنافسة.....45

المطلب الأول : آلية الإخطار.....45

الفرع الأول :الأشكال المختلفة للإخطار.....45-47

الفرع الثاني :الجهات المخول لها صلاحية الإخطار.....47-50

الفرع الثالث :الآثار المترتبة عن الإخطار 50

المطلب الثاني :إجراءات التحقيق.....51

الفرع الأول :مرحلة التحقيق الأولية.....51-54

الفرع الثاني :مرحلة التحقيق الحضوري.....55-57

المطلب الثالث :الفصل في المنازعات أمام مجلس المنافسة 57

الفرع الأول :جلسات مجلس المنافسة.....58-60

الفرع الثاني : القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة.....60-61

المبحث الثاني : العقوبات المقررة من قبل مجلس المنافسة.....62

المطلب الأول : العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة.....62

الفرع الأول : الأوامر والتدابير التحفظية.....63-65

الفرع الثاني : العقوبات المالية والتكميلية 65-68

المطلب الثاني : الطعن في العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة.....69

الفرع الأول : الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي.....69-72

الفرع الثاني : الطعن على مستوى مجلس الدولة 72-75

خاتمة 77-79

النتائج والتوصيات.....77-79

قائمة المراجع.....81-87

فهرس المحتويات

ملخص

ملخص :

شهدت الأنظمة المعاصرة تطورات شملت عدة مجالات منها مجال التشريع و ذلك مواكبة لخيارات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و غيرها، التي لا تخرج عن نطاق الثقافة الاقتصادية الدولية تبنى على المنافسة و تشجيع المبادرة الحرة، و ذلك بالارتكاز على مبادئ تكافؤ الفرص واعتبار السوق والمستهلك حكما بين المتنافسين، وهذا ما جعل المشرع الجزائري أمام حتمية تبني هذا النظام لأسباب عدة (سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية)، ومن مظاهر تبني المشرع الجزائري نظام السوق الحرة قانون 89-01 المتعلق بالأسعار ،و المادة 37 من دستور 1996 التي تضمنت مبدأ حرية الصناعة والتجار ، ومن ثم صدر أول قانون منظم للمنافسة الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 والمعدل والمتمم بالقانون 05/10. وبذلك أنشئ مجلس المنافسة في الجزائر نتيجة لانتهاج المشرع الجزائري نظام السوق الحرة وكنتيجة أخرى تتمثل في حماية حرية المنافسة ومشروعيتها و المحافظة على مصالح المستهلك في السوق من خلال مراقبة أسعار المنتجات المعروضة ، وبذلك أعتبر مجلس المنافسة بمثابة الحارس على تطبيق قواعد قانون المنافسة من خلال الوظائف الموكلة له.

Résumé:

Les systèmes contemporains ont connu des évolutions dans plusieurs domaines, dont celui de la législation, conformément à des choix politiques, économiques, sociaux et autres, qui ne dépassent pas le cadre de la culture économique internationale, fondée sur la concurrence et encourageant la libre initiative, fondée sur la les principes d'égalité des chances et considérant le marché et le consommateur comme une règle entre Concurrents, et c'est ce qui a fait le législateur algérien devant l'impératif d'adopter ce système pour plusieurs raisons (politiques, économiques, sociales), et parmi les manifestations de l'adoption par le législateur algérien du système de marché libre est la loi 89-01 relative aux prix, et l'article 37 de la constitution de 1996 qui comprenait le principe de la liberté de l'industrie et des commerçants, Et puis la première loi réglementant la concurrence a été promulguée Ordonnance 03/03 modifiée et complétée par la loi 08/12, modifiée et complétée par la loi 10/05. Ainsi, le Conseil de la concurrence a été institué en Algérie à la suite de l'adoption par le législateur algérien du système de marché libre et comme autre résultat représenté dans la protection de la liberté et de la légitimité de la concurrence et la préservation des intérêts du consommateur sur le marché par le contrôle des prix des les produits proposés pour lui.